



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



أحكام الجنين في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن و أصوله

إشراف الأستاذ:

د/ عتيق موسى

إعداد الطالبين:

- بن دقموس رابح

- بشيري يحيى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ عتيق موسى	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا مقرر
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440هـ/1441هـ - 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد/الآنسة: بن دقوش رابع

الصفة: طالب، أستاذ محاضر، باحث/ة:

الحامل (ال) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202876991

والصادرة بتاريخ: 2018/04/29

عن مذكورة: بإدارة سيدي احمد - المسيلة

المسجل (ال) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية - العلوم الإسلامية

والمكلف (ال) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي

أصح شرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

إمضاء المعني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد (تقريباً):

سيري يحيى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

ماستر في علوم إسلامية

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

201405427

والصادرة بتاريخ: 2017/04/05

عن دائرة: بلدية عين الملح

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام الجنين في الفقه الإسلامي

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 31 أوت 2020

إمضاء المعني

سيري يحيى



أحمد بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من علمني أن الحياة رسالة وفداء، أبي العزيز .

إلى من غمرتني بعطفها وحنانها، أُمِّي الحنون .

إلى زوجتي العزيزة أم يوسف التي كانت سندي طيلة مشواري الدراسي .

إلى أبنائي الأعمام، وإلى إخوتي وأخواتي، وأخص منهم محمد أبوطه، والحسين .

إلى أساتذتي الأفاضل الذين كانوا لي الشرف أن تتلمذت على أيديهم طيلة خمس

سنوات .

أبو يوسف راجح بن دقموس

إهداء

لعظيم قدرك عندي يا أباي لم أجد هدية أفضل من هذا العمل ليصحبك إلى دار البقاء .

إلى أمي الحنون أطال الله بقاءها سندي في هذه الحياة .

إلى إخوتي وأخواتي .

إلى عائلتي الصغيرة، زوجتي وأولادي الذين تحملوا بعدي عنهم أثناء الدراسة .

إلى كل من علمني وكان قبسالي في مشواري الدراسي .

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل التوفيق والسداد .

يحيى بشيري

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: 19]

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الحمد لله الذي هدانا وأرشدنا ووفقنا لإنجاز

هذا البحث .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل المشرف " عتيق موسى " الذي شرفنا

بإشرافه على هذا البحث ، وكل ما قدمه لنا من توجيهات و إرشادات ساهمت في إثراء

موضوع بحثنا في جوانبه المختلفة ، كما نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة .

مختصرات البحث

مختصرات البحث

الرقم	الرمز	مدلول الرمز
01	د ط	دون رقم الطبعة
02	د ن ت	دون تاريخ النشر
03	ت	توفي
04	ج	الجزء
05	ص	الصفحة
06	ط	رقم الطبعة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين ، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للبشرية جمعاء ، ومن خصائصها أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وشمولها لجميع جوانب حياة الإنسان قال الله جل وعز: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (52)﴾ [الأعراف: 52] ، ومن مظاهر كمال الشريعة الاهتمام بالإنسان منذ أن يكون نطفة في رحم أمه إلى أن يكون بشرا سويا . قال الله جل وعز ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)﴾ [المؤمنون: 12-14] ، ولقد أعطت لكل مرحلة من مراحل نمو الإنسان أهمية كبيرة ، وذلك بتشريعيها لأحكام خاصة بكل مرحلة تحفظ حقوقه المادية والمعنوية ، ومن بين مراحل نمو الإنسان التي اعتنت بها الشريعة مرحلة كونه جنينا ، فقد كفلت حق الجنين في الحياة ، وبينت أن له حقوقا معنوية كحقه في النسب والحياة ، وحقوقا مادية كحقه في النفقة والميراث ، وحرمت الاعتداء عليه حتى يولد وينشأ سليما .

ومن هنا كانت بداية بحثنا ، والتي نعالج فيها بعض أحكام الجنين ، من خلال التعرض لمراحل نمو الجنين ومدة الحمل بين الفقهاء والأطباء ، وحقوق الجنين ، والجنائية عليه ، ولم نتطرق لبعض مسائل الجنين المعاصرة ، كأطفال الأنابيب ، وبنوك الأجنة وغيرها ؛ وذلك لضيق المجال والتقيد بعدد الصفحات .

أهمية موضوع البحث:

تظهر أهمية الموضوع في أنه يتناول مرحلة من مراحل نمو الإنسان ، وهي مرحلة كونه جنينا في بطن أمه ، وكيف أن الشريعة حفظت الحقوق المعنوية والمادية لهذا الجنين ، واعتنت به ،

فأباحث لأمه الفطر في رمضان ، ومنعت إقامة الحد عليها ، وحرمت الاعتداء عليه ، ووضعت عقوبات لمن فعل ذلك ، كما أن الشريعة أخذت بما وصل إليه العلم الحديث ، وعليه فإن بعض الأحكام مبناها على ذلك ، مثل تحديد أقصى مدة الحمل .

أسباب اختيار موضوع البحث:

الاهتمام بالمسائل الفقهية التي تتأثر بالتقدم العلمي ، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية ومواكبتها للتطور الحاصل في التكنولوجيا والعلوم الحديثة ، ومن بين المسائل التي يبرز فيها تأثير الأحكام بالتكنولوجيا المسائل التي تتعلق بالجنين .

أهداف موضوع البحث:

بيان تغير أحكام الجنين تبعاً لتطور الطب الحديث ، وإبراز بعض الجوانب التي أهملتها الدراسات السابقة ، كبيان مفهوم الجنين ، ومراحل تطور الجنين بين الفقهاء والأطباء ، والاختلاف في مدة الحمل.

إشكالية موضوع البحث:

القضية الأساسية التي يعالجها البحث هي أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، وما هي مراحل نمو الجنين؟ وما أثر ذلك في اختلاف أحكامه بين المذاهب؟ وما أثر تطور الطب الحديث ووسائل الكشف والمراقبة في تغير هذه الأحكام؟ .

المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نعتمد المنهج الوصفي، وتتبع الأقوال وعزوها إلى مصادرها الأصلية .

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

- تخريج الأحاديث النبوية ، فإذا كان الحديث مروياً في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بذلك ، وإلا

انتقلنا إلى كتب السنة الأخرى .

- إيراد الأقوال مع أدلتها ومناقشتها ما أمكن ذلك ، ثم اختيار القول الأرجح حسب قوة الأدلة .

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من خلال البحث وجدنا أن هناك من الباحثين من تعرض لموضوعنا ، ومن هذه البحوث ،

اطلعنا على ما يأتي:

1- كتاب أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، وهو في الأصل رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، قسم الفقه والتشريع ، في كلية الشريعة جامعة النجاح الفلسطينية . قدمها الطالب عمر بن محمد بن إبراهيم غانم ، ونوقشت يوم 30 جمادى الآخرة 1417 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1996م .

وبلاحظ عليها ما يلي:

- عدم التطرق إلى مراحل نمو الجنين .

- لم يفصل في مدة الحمل ، حيث ذكر أقوال العلماء مجملة دون إيراد الأدلة .

- ذكر أسباب النسب ، ولم يتطرق لوسائل إثبات النسب كالإقرار والبيينة والقيافة ، ولم يتعرض لمسألة العدة .

2- أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي ، وهي رسالة ماجستير في الفقه ، في جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الفقه والأصول ، شعبة الفقه . قدمتها الطالبة عواطف تحسين عبد الله البوقري ونوقشت سنة 1410 - 1990 .

وبلاحظ عليها ما يلي :

- تتكون الرسالة من بايين ، باب في أحكام الجنين ، وباب في أحكام الطفل .

- لم تتعرض لتعريف الجنين اللغوي والاصطلاحي .

- لم تتعرض لمراحل نمو الجنين .

الصعوبات والعوائق:

- عدم وجود المكتبات ، والاعتماد بشكل كبير على الكتب الإلكترونية (pdf) ، مع صعوبة التعامل معها .
- كثرة الأقوال حتى في المذهب الواحد ، مما يزيد في صعوبة استقصائها وتمحيص أدلتها ، وصعوبة اختيار القول الراجح .
- صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف .
- صعوبة حصر مباحث الموضوع في صفحات محدودة ، وهذا ما أجبرنا على حذف بعض المباحث والتقليص في أخرى .

الخطة العامة لموضوع البحث:

- يتكون البحث من فصلين ، الفصل الأول وتعرضنا فيه إلى مراحل نمو الجنين ومدة الحمل وحقوقه ، وهو يتكون من ثلاثة مباحث ، المبحث الأول وفيه تعريف الجنين ومراحل نموه ، والمبحث الثاني وتطرقنا فيه إلى مدة الحمل ، أما المبحث الثالث فيحتوي على حقوق الجنين .
- و الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى الإجهاض وأنواعه وحكمه وعقوبته ، وهو يحتوي على مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لتعريف الإجهاض وأنواعه وحكمه ، والمبحث الثاني لعقوبة الإجهاض .

الفصل الأول

الجنين ومراحل نموه ومدة الحمل وحقوقه

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

تعريف الجنين ومراحل نموه

المبحث الثاني:

مدة الحمل

المبحث الثالث:

حقوق الجنين

المبحث الأول: تعريف الجنين ومراحل نموه

لمفهوم الجنين عند الفقهاء ، ومراحل نموه أهمية كبيرة في بعض الأحكام المتعلقة به ، وسنحاول في هذا المبحث معرفة ماهية الجنين ، و مراحل نموه بين الفقهاء والأطباء .

المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة

جنن: جَنَّ الشَّيْءَ يَجْنُهُ جَنًّا: سَتَرَهُ. وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرَ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وَجَنَّهُ اللَّيْلُ يَجْنُهُ جَنًّا وَجُنُونًا وَجَنَّ عَلَيْهِ يَجْنُ، بِالضَّمِّ، جُنُونًا وَأَجَنَّهُ: سَتَرَهُ¹.

الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحاً

من خلال بحثنا في دواوين الفقه لم نعثر على تعريف محدد للجنين ، ولكن يمكن استخلاص تعريفه من خلال كلام الفقهاء حول بعض الأحكام التي تتعلق به.

أولاً: مذهب الحنفية

قال الكاساني: (وان لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه ، لأنه ليس بجنين وإنما هو مضغة)². قال ابن الهمام: (والسقط الذي استبان بعض خلقه) كأصبع أو ظفر (ولد) ، فلو لم يستتب منه شيء لم يكن ولدا)³ .

ويقول : (فإن أمكن جعله حيضاً بأن امتد جعل إياه وإلا فاستحاضة ... وهي لما أسقطت سقطاً لم يستتب شيء من خلقه لم تعط حكم الولادة في شيء من الأحكام فحكم بأن هذا كان دماً انعقد ثم تحلل فخرج فلم يكن دم حامل فكان حيضاً)⁴ .

1 - ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1414 هـ ، ج13 ، ص 92 .

2 - الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1406هـ- 1986م ، ج7 ، ص325 .

3 - ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ) ، شرح فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ط1 ، 1315 هـ ، ج1 ، ص 130 .

4 - ابن الهمام ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص 130 .

فالحنفية ضابطهم في تحديد الجنين ظهور بعض أعضائه كالأصبع ، وعليه فبمفهومهم هذا يعتبر السقط الذي لم يستتب منه شيء دما ، وهذا الدم دم حيض أو استحاضة ، ولا تأخذ المسقط حكم الولادة .

ثانيا: مذهب المالكية

يشمل لفظ الجنين عند المالكية كل ما تحمله المرأة في رحمها، أي منذ اشتمال الرحم على النطفة . قال ابن العربي: (أما النطفة فليست بشيء يقينا، وأما إن تلونت فقد تخلقت في رحم الأم بالتلوين، وتخلقت بعد ذلك بالتخثير؛ فإنه إنشاء بعد إنشاء)¹.

ويزيد ذلك وضوحا القرطبي فيقول: (النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقه فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقه فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرا به الرحم، وتتقضي به العدة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه)².

فمبدأ الجنين - عند ابن العربي - عند اشتمال الرحم على المنى وتلقيح البويضة ، وهذا مبدأ التخلق ، وهو ما عبر عنه القرطبي باستقرار النطفة واجتماعها واستحالتها . جاء في الشرح الكبير: (قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقه) أي هذا إذا ألقته مضغة أو كاملا، بل وإن ألقته علقه أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب)³ . قال ابن شاس: (هو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا ، مضغة كان أو غيرها)⁴ .

1 - ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) ، أحكام القرآن ، تعليق محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج 3 ، ص 273 .

2 - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق عماد زكي البارودي و خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، ج 12 ، ص 9 .

3 - محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، (د ط) ، (د ن ت) ، ج 4 ، ص 268 .

4 - ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميد بن محمد لحمير ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (د ط) ، (د ن ت) ، ج 3 ، ص 1127 .

ولذا فالجنين عند المالكية كل ما في رحم المرأة مما يعلم أنه ولد ، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دما .

ثالثا: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أن الجنين هو ما استبان من خلقه شيء كأصبع أو ظفر أو غيرها .

قال الشافعي: (وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم)¹ .

رابعا: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة أن الحمل يسمى جنيناً، منذ بداية تكوين صورة الأدمي فيه .

قال ابن قدامة: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ، لأننا لا نعلم أنه جنين)² .

وهناك فريق من الحنابلة يرى أن بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقة، أما النطفة فلا تعتبر جنينا . قال ابن رجب: (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدا)³ .

خامسا: مذهب أهل الظاهر

قال ابن حزم: (أن تسقطه علقة فصاعدا، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشيء... فصح

أن أول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة، وهي الماء)⁴ .

يرى ابن حزم مبتدأ الجنين من مرحلة العلقة ، أما قبلها فليس بشيء .

1 - الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر ، ط1 ، 1422هـ - 2001م ، ج7 ، ص265 .

2 - ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ) ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1417هـ - 1997م ، ج12 ، ص63-64 .

3 - ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت: 795هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1422هـ - 2001م ، ج1 ، ص157 .

4 - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 1424هـ - 2003م ، ج10 ، ص47 .

سادسا: الجنين في الموسوعة الفقهية

الجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة¹.

الخلاصة:

من خلال أقوال الفقهاء المنقولة في كتبهم نجد أنهم يتفقون على أن ما تحمله المرأة في رحمها يسمى جنينا ، ولكنهم اختلفوا في أي مرحلة يسمى الجنين جنينا ، أي مبتدأ إطلاق هذه التسمية . فبعضهم يطلق اسم الجنين على الذي استبان منه شيء من خلق الآدمي؛ كالأصبع أو الظفر ، أما ما لم يستتب منه شيء فليس بجنين ، وهؤلاء هم الحنفية والشافعية والمعتد عند الحنابلة ، ومنهم من يرى أن الجنين يبدأ من مرحلة العلقة ، وأصحاب هذا القول هم الظاهرية وبعض الحنابلة . أما المالكية فيرون أن الجنين ما تحمله المرأة في رحمها ولو لم تكن له صورة الآدمي ؛ ولو كان علقة أو دما ، بل منهم من يرى مبتدأ الجنين عندما يقبض الرحم على المنى ، أي عند تلقيح البويضة ، وهذا الذي ذهب إليه أصحاب الموسوعة الفقهية . وسنرى فيما بعد أثر هذا الخلاف في بعض الأحكام ، كحكم الإجهاض وصفة الخلقة الموجبة للغرة .

1 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ذات السلاسل ، الكويت ، ط2 ، 1404هـ - 1983م ، ج16 ،

المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين

تمهيد:

لقد تكلم القرآن الكريم عن مراحل خلق الإنسان في عدة مواضع ، بعضها مجمل وبعضها بالتفصيل ، وهذا لكي يعرف الإنسان عظيم قدرة الله ، وفضله عليه ، وللتذكير بيوم المعاد . كما وردت أحاديث تتحدث عن هذه المراحل موافقة لما جاء في القرآن الكريم ، ولكثرة الآيات والأحاديث في هذا الباب نورد بعضها ، ونحاول التكلم عن كل مرحلة على حدة ، من خلال شرح الفقهاء لهذه النصوص وبيان معانيها ، كما سنتطرق إلى أقوال الأطباء عن هذه المراحل في ظل تطور وسائل الكشف والمراقبة .

1- آيات تتحدث عن خلق الإنسان:

- قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَقَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنَبِّتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِيجٍ (5) ﴾ [الحج: 5] .
- وقال أيضا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ﴾ [المؤمنون: 12-14] .
- وقال أيضا: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَقَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67) ﴾ [غافر: 67] .

2- أحاديث تتحدث عن خلق الإنسان:

- عن زيد بن وهب قال: حدثنا عبد الله بن مسعود، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»¹.

- عن حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزداد فيها ولا ينقص»².

- عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»³.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم الحديث: 3332. صحيح

البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423 هـ - 2003م، ج1، ص134.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: 2644. صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1422 هـ - 2001م، ص672.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم الحديث: 2645، ص672.

الفرع الأول: مرحلة النطفة

ورد ذكر كلمة نطفة في القرآن الكريم في اثني عشر آية منها:

قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ (4) [النحل: 4] .

وقال أيضا: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الرُّوحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ (46) [النجم: 45-46] .

وقال أيضا: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19) ﴾ [عبس: 19] .

أولاً: النطفة في اللغة

النُّطْفَةُ والنُّطَافَةُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، وقيل: الماء القليلُ يَبْقَى فِي الْقَرِيَةِ .. وقيل: هي الماء الصَّافِي، قَلٌّ أَوْ

كَثْرٌ، والجمع نُطْفٌ وَنُطَافٌ¹ .

وَالنُّطْفَةُ مَاءُ الرَّجُلِ، والجمع نُطْفٌ² .

ثانياً: النطفة عند الفقهاء

يقول العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا

بَصِيرًا ﴾ (2) [الإنسان: 2] . أن الله جل وعز خلق ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة،

والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قرية³ .

والنطفة الأمشاج التي يتكون منها الجنين هي التي تتشكل عند اختلاط ماء الرجل وماء المرأة ، أي

بتلقيح نطفة الرجل بويضة المرأة .

قال ابن كثير: (فقال جل جلاله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ أي: أخلاط. والمشج والمشيج:

1- ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج9 ، ص335 .

2- ابن منظور ، المرجع نفسه .

3 - الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ،

ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، ج24 ، ص88 .

الشيء المخلوط ، بعضه في بعض ، قال ابن عباس في قوله: ﴿من نطفة أمشاج﴾ يعني: ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا¹ .

وجاء في مسند أحمد عن ابن عباس، قال: أقبلت يهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن، عرفنا أنك نبي واتبعناك، فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه، إذ قالوا: الله على ما نقول وكيل، قال: " هاتوا " قالوا: أخبرنا عن علامة النبي، قال: " تنام عيناه، ولا ينام قلبه " قالوا: أخبرنا كيف تؤنث المرأة، وكيف تذكر؟ قال: " يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أنثت² .

فقد بين الوحي أن الإنسان يخلق عندما يلتقي ماء الرجل بماء المرأة ، خلافا للاعتقاد السائد في ذلك الزمن من أن الخلق يكون من ماء الرجل فقط ، كما كان يقول أطباء اليونان .

ثالثا: النطفة عند الأطباء

يتفق الأطباء مع الفقهاء في أن خلق الإنسان يكون باتحاد نطفتي الرجل والمرأة ؛ مكونتين نطفة أمشاج التي هي مبتدأ الخلق ، إلا أنهم استطاعوا معرفة كيفية تكوّن كل من النطفتين ، كما عرفوا مكوناتهما ، وكيفية حدوث عملية الإلقاح ، ومراقبة تطور الجنين منذ اللحظات الأولى حتى الوضع . يقول الأطباء النطفة ثلاثة أنواع³:

1 - النطفة المذكورة: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى والتي تفرزها الخصية.

ويطلق لفظ المنى على الإفرازات التناسلية للرجل والتي تفرزها الخصية والبروستاتا والحبصلة المنوية . والمنى مكون من شقين:

1- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت ، (د ط) ، 1428هـ - 2008 م ، ج 4 ، ص 1974 .

2 - أخرجه أحمد في مسنده ، رقم الحديث: 2483 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م ، ج4 ، ص 285 .

3 - محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط4 ، 1403هـ - 1983م ، ص 109 .

الأول: هو الحيوانات المنوية التي تتكون من القنوات المنوية في الخصية . وهي ذاتها المسماة بالنطفة.

الثاني: هو السائل المنوي الذي يحمل هذه الحيوانات ويغذيها والتي تسبح فيه حتى تصل إلى الرحم .

2 - النطفة المؤنثة: وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر، وتسقط في فوهة القناة المبيضية التي تؤدي إلى الرحم .

3 - النطفة الأمشاج: وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلحق البويضة أي (البويضة الملقحة) .

قبل نضج البويضة وخروجها من المبيض بحوالي أسبوع، تكون قد طرأت على جدار الرحم تغيرات خاصة، تعده لاستقبال الجنين المرتقب إذا تكوّن، فتنضخ خلايا الغشاء المخاطي المبطن للرحم، وتوسع الشعيرات الدموية التي تغذيه .

وعند الجماع يختلط ماء المرأة بمني الرجل ، وينقلص الرحم تقلصات عديدة تدفع بهذا الماء المختلط من مني الرجل وماء المرأة إلى الرحم ومنه إلى قناة الرحم حيث يلتقي الحيوان المنوي الذي اختارته يد القدرة بالبويضة ليلقحها¹. وحالما يتم التخصيب وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة . تصنع يد القدرة للبويضة الملقحة جدارا سميكاً مصمماً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه. ومنذ تلك اللحظة تبدأ بالعمل الجاد وتبدأ بالانشطار؛ فالخلية تصبح خليتان والخليتان أربع وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت وعندئذ تسمى التوتة فإذا ما كبرت الكرة قليلاً صار ما بداخلها مجوفاً وبه سائل رقيق ، وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي² .

وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة ، فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح وتنتج عبر القناة الرحمية حتى تقترب من الرحم ، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم وهناك تنتظر أين تتوسد وتتغرز. وتوجهها يد العناية الإلهية إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم وخاصة جداره الخلفي ، وهناك تنشب وتعلق في جدار الرحم الذي قد استعد لاستقبالها وجعل جداره مليئاً بالأوعية

1 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 122 .

2 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 198 .

الدموية حتى يغذيها وينميها ، وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة أمشاج إلى علقه وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين وهي مرحلة العلقه¹ .

الفرع الثاني: مرحلة العلقه

أولاً: العلقه في اللغة

علق: عَلِقَ بِالشَّيْءِ عَلَقًا وَعَلَقَهُ: نَشِبَ فِيهِ² .

العَلَقُ النُّشُوبُ فِي الشَّيْءِ يَكُونُ فِي جَبَلٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا. وَأَعْلَقَ الحَابِلُ: عَلِقَ الصَّيْدُ فِي حِبَالَتِهِ أَي نَشِبَ³ .

العَلَقُ: دُوَيْدَةٌ حَمْرَاءُ تَكُونُ فِي المَاءِ تَعْلُقُ بِالبَدَنِ وَتَمَصُّ الدَّمَ، وَهِيَ مِنْ أَدْوِيَةِ الحَلْقِ والأورامِ الدَّمَوِيَّةِ لِامْتِصَاصِهَا الدَّمَ الغَالِبَ عَلَى الإنسان⁴ .

العَلَقُ، مُحَرَّكَةً: الدَّمُ عَامَّةً، أَو الشَّدِيدُ الحُمْرَةَ، أَو الغَلِيظُ، أَو الجَامِدُ، القِطْعَةُ مِنْهُ: بهاء⁵ . وَعَلَقَتِ المَرْأَةُ: حَبِلَتْ⁶ .

العلق دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن إذا شربته الدابة علق بحلقها واحده علقه⁷ .

1 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 200 .

2 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص261 .

3 - ابن منظور ، المرجع نفسه .

4 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 267-268 .

5 - الفيروزآبادي ، المرجع نفسه ، ص 904 .

6 - الفيروزآبادي ، المرجع نفسه ، ص 905 .

7 - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط4 ، 1425هـ - 2004م ، ص 622 .

ثانياً: العلقه عند الفقهاء

يرى الفقهاء أن العلقه هي الدم الجامد . قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ : هو الدم الجامد. والعلق الدم العبيط ، أي الطري¹. وقال ابن عطية : (يريد من الدم ، تعود النطفة إليه في الرحم أو المقارن للنطفة، والعلق، الدم العبيط وقيل العلق، الشديد الحمرة فسمي الدم لذلك)² ، وقال الطبري : وهي القطعة من الدم³ .

ثالثاً: العلقه عند الأطباء

العلقه هي المرحلة التي تلي تكون النطفة الأمشاج ، وتبدأ منذ تعلق النطفة الأمشاج (مرحلة التوتة) بالرحم ، وتنتهي عند ظهور الكتل البدنية التي تعتبر بداية المضغة. واتفق الأطباء على أن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم وتنشعب فيه⁴ ، وفي هذه الأثناء تتميز خلايا الكرة الجرثومية إلى طبقتين⁵:

1- الطبقة الخارجية: تتكون من خلايا آكلة ومغذية ، وما إن تصل إلى الرحم حتى تنشعب فيه وتعلق بجداره وتضم خلاياه ، وعادة ما يكون ذلك في الجدار الخلفي للرحم وفي النصف الأعلى منه على وجه الخصوص حيث يعتبر ذلك أكثر مناطق الرحم صلاحية لنمو الجنين واكتماله .

2- الطبقة الداخلية: ومنها يخلق الله تعالى الجنين وأغشيته ، ويتكون اللوح الجنيني أولاً وهو يشبه القرص المستدير في أول أمره ثم يستطيل حتى يشبه الكمثرى ، ثم يتحول هذا اللوح الجنيني إلى ورقتين خارجية مكونة من خلايا عمودية ويغطيها كيس السلى (الأمنيون) ، وداخلية مكونة من خلايا مفرطحة

1 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 7 .

2 - ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ ، ج4 ، ص107 .

3 - الطبري ، المرجع نفسه ، ج19 ، ص16 .

4 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 202 .

5 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 205 .

وتتصل بكيس المح .

ويمتد طور العلقة لمدة أسبوع ، وبنهايته يكون الجنين قد بلغ من العمر خمسة عشر يوماً¹ .

إن لفظ العلقة الوارد في نصوص الوحي التي تصف هذه المرحلة من مراحل تخلق الجنين فيه عدة

دلالات من الناحية اللغوية والعلمية:

1- أن طول العلقة لا يزيد عن جزء ضئيل من المليمتر (0.25 ملم)² ، وهي غير مخلقة وخالية من الأطراف والأجهزة ، وتنتهي بظهور الكتل البدنية .

2- أن العلقة تشبه دودة العلق في شكلها ، وفي نشوبها وتعلقها بالغشاء المخاطي للرحم تعمل على مص الدم من هذا الغشاء ، وينجم عن تمزق الأوعية الدموية بسبب هذا الفعل تشكل ما يسمى البرك الدموية والتي تحصل منها العلقة (الجنين) على الغذاء والأكسجين اللازمين لاستمرار حياته .

3- أن العلقة تكون شديدة العلق في الغشاء المخاطي للرحم ولا يمكن أن تسقط منه عفويا .

4- اتفاق المعنى اللغوي والطبي معا .

الفرع الثالث: مرحلة المضغة

أولاً: المضغة في اللغة

المُضْغَةُ: القِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ... وَقِيلَ: تَكُونُ الْمُضْغَةُ غَيْرَ اللَّحْمِ³ .

المُضْغَةُ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرُ مَا يُقْبَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي فِيهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَتَانِ إِذَا صَلَّحَتَا صَلَّحَ الْبَدَنُ: الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، وَالْجَمْعُ مُضْغٌ⁴ .

1 - فؤاد أبو حطب و آمال صادق ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط5 ، 2008 ، ص 161 .

2 - راجع جدول التطورات الجوهرية التي تطرأ على الجنين في أطواره المختلفة في الملحق رقم: 1 .

3 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج8 ، ص 451 .

4 - ابن منظور ، المرجع نفسه .

ثانياً: المضغة عند الفقهاء

مفهوم المضغة عند الفقهاء هو نفسه المعنى اللغوي . قال القرطبي: (﴿ تَمَّ مِنْ مُضْغَةٍ ﴾ وهي لحمة قليلة قدر ما يمضغ ، ومنه الحديث « ألا وإن في الجسد مضغة »¹ .

ثالثاً: المضغة عند الأطباء

في علم الأجنة تدل على طور في النمو يشبه فيها الجنين في مظهره لقمة ممضوغة² . يبدأ هذا الطور منذ أوائل الأسبوع الثالث من حياة الجنين ويمتد إلى نهاية الأسبوع السادس من عمره أي أن مدته أربعة أسابيع ، وفي هذه المرحلة يزداد طول الجنين حتى يصل إلى 2.5سم ، وخلال هذا الطور تتكون كتل داخلية من الخلايا ، وهذه الكتل تدعى الكتل البدنية ، ويبلغ عددها من اثنين وأربعين (42) إلى خمسة وأربعين زوجاً (45) زوجاً ، وهي التي تعطي شكل اللحم الممضوغ ، وتشكل هذه الكتل ثلاث طبقات في نهاية الشهر الأول ، وهذه الطبقات هي³:

1 - الطبقة الخارجية (الاکتودرم) ectoderm : وهي التي ينمو منها الجلد والأعضاء الحسية والجهاز العصبي .

2- الطبقة الداخلية (الانودرم) endoderm : ومنها ينمو الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والغدد

3- الطبقة المتوسطة (الميزودرم) mesoderm : ومنها ينمو الجهاز الدوري ، وجهاز الإخراج ، والعضلات .

1 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 7 .

2 - فؤاد أبو حطب و آمال صادق ، المرجع نفسه ، ص 162 .

3 - فؤاد أبو حطب و آمال صادق ، المرجع نفسه ، ص 162 .

وفي هذه المرحلة يبدأ نمو الأعضاء الداخلي ، والتخلق على الهيئة الإنسانية ، ويتم تكوين المشيمة والحبل السري^{1 2} .

رابعاً: المضغة المخلقة وغير المخلقة

يرى الفقهاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ أن المخلقة هي المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة هي السقط قبل تمام خلقه³ .

أما عند الأطباء فالمضغة المخلقة وغير المخلقة هي نوعان من الأنسجة:

1- جزء مُخَلَّقٌ ومُصَوَّرٌ: وهو الذي يتشكل منه الجنين بأنسجته وأعضائه المختلفة.

2- جزء غير مُخَلَّق: وهو عبارة عن المشيمة والحبل السري وهما لا علاقة لهما بتشكيل أنسجة الجنين وأعضائه وإنما وظيفتهما فقط تغذية الجنين وتأمين الأوكسجين والحماية وهذان الجزءان المُخَلَّق وغير المُخَلَّق يرتبطان معا من خلال الحبل السري.

الفرع الرابع: مرحلة تكوين العظام و إكسائها لحما ومرحلة التصوير والتسوية

أولاً: مرحلة تكوين العظام و إكسائها لحما

هذه المرحلة عبارة عن مرحلتين مختلفتين ، لكنهما متداخلتان ، فمرحلة أولى: يتم الانتقال فيها من

شكل المضغة - التي لا ترى فيها ملامح الصورة الأدمية - إلى مرحلة جديدة يظهر فيها شكل الهيكل

العظمي للإنسان ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا ﴾ ، ومرحلة ثانية: يتم فيها تكوين

1 - راجع جدول التطورات الجوهرية التي تطرأ على الجنين في أطواره المختلفة في الملحق رقم: 1 .

2 - لاحظ صغر حجم الجنين والتغيرات المذهلة في نمو أعضائه ، فمتابعة نمو الجنين تتم بواسطة المكروسكوب ؛ لأن هذه التفاصيل لا تدركها العين المجردة .

3 - الطبري ، المرجع نفسه ، ج18 ، ص 568 .

العضلات وهي اللحم الذي يكسو العظام ، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا﴾ .
 وتمتد هذه المرحلة من الأسبوع السادس إلى الأسبوع الثامن .

ثانيا: مرحلة التصوير والتسوية

قال الله تعالى: ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾ [الأعراف: 11] .

وقال أيضا: ﴿ وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَالِيهِ الْمَصِيرُ ﴾ (3) [التغابن: 3] .

وقال أيضا: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يُمْنِي (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى(39) ﴾ [القيامة: 37-39] .

وقال أيضا: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ(8) ﴾ [الانفطار: 6-8] .

عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « إذا مر

بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها

وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله،

فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج

الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»¹.

في هذه المرحلة تبدأ الصورة الأدمية بالاعتدال فترتبط أجزاء الجسم بعلاقات أكثر تناسقا، وتظهر

ملامح الوجه ، ويبدأ الجنين بالحركة ، ويزداد نمو الرأس ، وتبدأ هذه المرحلة في نهاية الأسبوع الثامن

وتستمر إلى نهاية الأسبوع الثاني عشر ، ويصل طول الجنين فيها إلى 7.5 سم² .

1- سبق تخريجه .

2 - راجع جدول التطورات الجوهرية التي تطرأ على الجنين في أطواره المختلفة في الملحق رقم: 1 .

الفرع الخامس: مرحلة نفخ الروح

أولاً: مرحلة نفخ الروح

وفي هذه المرحلة يكون نفخ الروح، وتكون هذه النفخة بعد مرحلة المضغة ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إن أحدكم يُجمَع خلقه في بطنِ أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقَةً مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل المَلَكُ فينفخُ فيه الروح، ويؤمَر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد »¹ .

قال ابن عاشور: (فإذا نفخ فيه الروح فقد تهيأ للحياة والنماء وذلك هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا ﴾ لأن الخلق المذكور قبله كان دون حياة ثم نشأ فيه خلق الحياة وهي حالة أخرى طرأت عليه عبر عنها بالإنشاء)².

والكثير من العلماء على أن الخلق الآخر هو نفخ الروح . يقول القرطبي: (اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشعبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح)³ . وقال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك نفخ الروح فيه، وذلك أنه بنفخ الروح فيه يتحول خلقاً آخر إنساناً، وكان قبل ذلك بالأحوال التي وصفه الله أنه كان بها، من نطفة وعلقه ومضغة وعظم، وبنفخ الروح فيه يتحوّل عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحوّل أبوه آدم بنفخ الروح في الطينة التي خلق منها إنساناً، وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه)⁴.

1- سبق تخريجه .

2- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت : 1393هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، (د ط) ، 1984 هـ ، ج 18 ، ص 24 - 25 .

3- القرطبي ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 94 .

4- الطبري ، المرجع نفسه ، ج 19 ، ص 18 .

ثانياً: مسألة نفخ الروح

لا خلاف بين الفقهاء على أن وقت نفخ الروح يكون بعد مرحلة المضغة ، لحديث عبد الله بن مسعود ، حيث حدد فيه رسول الله ﷺ ذلك اليوم وأنه يكون بعد مائة وعشرين يوماً من تكون الجنين .

عن عبد الله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار»¹ .

قال ابن عابدين: (نقل بعضهم أن اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر أي عقبها.. ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح إنما يكون بعد الخلق)².

قال القرطبي: (لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس)³ .

وقال النووي: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر)⁴ .

1- سبق تخريجه .

2- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض ، دار عالم الكتب، الرياض ، (د ط) ، 1423هـ - 2003م ، ج 1 ، ص 302 .

3- القرطبي ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 9 .

4- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط 1 ، 2001م ، ج 16 ، ص 202 .

وقال ابن رجب الحنبلي: (فأما نفخ الروح فقد روي صريحاً عن الصحابة - رضي الله عنهم: أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر كما دلّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود)¹.

فمراحل التخليق الثلاث (النطفة والعلقة والمضغة) مدتها أربعة أشهر ، حيث أن مدة كل مرحلة أربعين يوماً ، وهذا مخالف لما توصل إليه الطب الحديث ، حيث أن مدة المراحل الثلاث حوالي خمسة وأربعين يوماً ، وهو ما يتوافق مع ورد في حديث حذيفة بن أسيد ؛ من أن خلق الإنسان يجمع بعد مرور اثنان وأربعون ليلة من حدوث الإلقاح ، فعن حذيفة بن أسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص »².

وعليه فقد ذهب البعض على أن نفخ الروح يكون بعد اثنان وأربعين أو خمسة وأربعين يوماً من الإلقاح ، وذهب كل فريق إلى تأويل الحديث الآخر ليتوافق مع رأيه . وسبب ذلك عدم وجود نص قاطع في مسألة نفخ الروح ، ولضيق المجال تركنا إيراد حجج كل فريق ، وتركنا أقوال الأطباء في المسألة لمن يبحث فيها .

1- ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ج1 ، ص 163 .

2 - سبق تخريجه .

الخلاصة:

- مراحل نمو الجنين المذكورة في القرآن تتوافق مع ما توصل إليه الطب الحديث .
- مراحل نمو الجنين هي: النطفة ، العلقة ، المضغة ، خلق العظام وإكساؤها لحما ، ثم نفخ الروح .
- نميز مرحلتين في تطور الجنين: مرحلة تخلق الجنين ونموه باعتباره كائنا حيا ، ومرحلة ثانية حيث تنفخ فيه الروح ويصير كائنا بشريا (آدميا) .
- منذ النقاء نطفة الرجل بنطفة المرأة تبدأ حياة الجنين ، ومنذ أيامه الأولى يمكن مشاهدة التغيرات التي تطرأ على نمو الخلايا ، وتشكل أعضائه ، خلافا لما قاله فقهاؤنا القدامى رحمهم الله ؛ حيث لا يمكن إدراك ذلك إلا بأجهزة الكشف والتصوير الحديثة .
- اعتد الفقهاء القدماء بما يقوله القوابل فيما طرحه الحامل بناء على خبرتهن ، ولو اطلعوا على ما يقوله الطب الحديث لربما تغيرت كثير من أحكامهم .
- يتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد مرحلة المضغة .
- اتفق الفقهاء على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما .
- هناك من يقول بأن نفخ الروح يكون قبل مائة وعشرين يوما .
- اختلف الفقهاء في مدة المراحل الثلاث الأولى (النطفة والعلقة والمضغة) ؛ وذلك بسبب تعارض النصوص .

المبحث الثاني: مدة الحمل

مدة الحمل المعتادة هي تسعة أشهر ، وهذه هي المدة التي عليها نساء العالمين ، لا تكاد تتخلف بتقدير من الله تعالى إلا نادرا ، وبأزمان يسيرة كما سيأتي .

و معرفة مدة الحمل تكتسي أهمية بالغة ؛ لما ينبني عليها من أحكام عديدة كدرء الحد والإرث والنسب والنفقة والعدة وغيرها من أحكام الأسرة ، إلا أن أقصى مدة تقضيها المرأة وهي حامل مما اختلف فيه الفقهاء قديما اختلافا كبيرا .

و سنبين بإذن الله أقل وأكثر مدة الحمل محاولين الجمع بين ما قاله الفقهاء ، والأطباء أصحاب الخبرة في ظل تطور وسائل الكشف والمراقبة .

المطلب الأول: أقل وأكثر مدة الحمل عند الفقهاء

الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الفقهاء

أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر¹ ، وبديل على ذلك ما يلي:

1 - الدليل المركب من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] مع قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233] .

وجه الدلالة:

إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهراً ، وكانت مدة الرضاع منه سنتين ؛ كان الباقي في المدة وهو ستة أشهر متعينا للحمل.

2 - الإجماع ، حيث أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر².

3 - الأثر:

1 - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ) ، الاستذكار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي ، دار الوعي، القاهرة ، ط1 ، 1414 هـ - 1993 م ، ج24 ، ص 76 .

2 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه .

ففي الموطأ أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر. فأمر بها أن ترحم . فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها . إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] ، وقال: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233] فالحمل يكون ستة أشهر. فلا رجم عليها فبعث عثمان في أثرها. فوجدها قد رجمت¹. ويروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس². وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وابن عباس ، في هذا الباب في أقل الحمل ، وهو أصل وإجماع³ .

4- الواقع : حيث إنه وجد حمل ولد لستة أشهر ؛ فعبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر⁴ .

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال هي:

القول الأول: أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر

وهذا قول الظاهرية⁵ ونقله بعض المالكية⁶ ، وقد استدلت أصحاب القول بما يأتي:

- 1- قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: 233] . مع قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: 15] .

1 - أخرجه مالك في موطئه ، باب ما جاء في الرجم ، رقم الحديث: 1504 ، موطأ مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط 1 ، 1432 هـ - 2011 م ، ص 467 .

2 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج 24 ، ص 74 .

3 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج 24 ، ص 76 .

4 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج 9 ، ص 234 .

5 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 131 - 132 .

6 - ابن العربي ، أحكام القرآن لابن العربي ، ج 3 ، ص 80 .

قال ابن حزم: (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فمن ادعى أن حملا وفصالا يكون في أكثر من ثلاثين شهرا ، فقد قال الباطل والمحال)¹ .

واعترض عليه بأن الاستدلال بالآيتين غير مسلم ؛ فلا يمكن حملهما إلا على أكثر الرضاع وأقل الحمل . ونوقش بأنه استدلال بعيد ؛ لأن المرأة لو أرضعت طفلها سنتين وأتمت الرضاعة «لمن أراد أن يتم الرضاعة» فيبقى من الثلاثين شهراً ستة أشهر، ولم يقل أحد أن أكثر الحمل ستة أشهر .

2- ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد، أنه سمع ابن المسيب يقول: « قال عمر بن الخطاب: « أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض»² .

قال ابن حزم: فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر³ .

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر: بأنه ضعيف فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس بصريح الدلالة في أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ، وغاية ما فيه أن عمر أمر من لم تكتمل عدتها بثلاثة قروء أن تحتاط فتمكث تسعة أشهر فإن استبان حملها وإلا أكملت سنة ، وهذا من باب الاحتياط للحمل وإلا فإن حيض المرأة كاف للدلالة على براءة رحمها، لكن لما كان يحتمل أن تحيض المرأة الحامل في أحوال نادرة أمر عمر بالاحتياط لذلك ؛ بالمكث غالب مدة حمل النساء وهي تسعة أشهر .

1 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 131 - 132 .

2 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدير عنها ، رقم الحديث: 11095 ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج6 ، ص 339 .

3 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 133 .

القول الثاني: أن أكثر مدة الحمل سنة واحدة

وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية¹ ورجحه ابن رشد حيث قال: (وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: تسع أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة . وقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد ، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا)².

القول الثالث: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من سنتين

وهو مذهب الحنفية³ ، ورواية عن أحمد⁴ ، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل»⁵ .

قال الكاساني: (الظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد)⁶ .

ونوقش بأن هذا الأثر عن عائشة لا يصح . قال ابن حزم: (جميلة بنت سعد مجهولة: لا يدري من هي؟ فبطل هذا القول)⁷ .

1 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج22 ، ص 178 .

2 - ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1415هـ ، ج4 ، ص 217 .

3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج3 ، ص211 .

4 - ابن قدامة ، المغني ، ج11 ، ص 232 .

5 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم الحديث: 15552 ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط3 ، 1424 هـ - 2003 م ، ج7 ، ص 728 .

6 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص211 .

7 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 132 .

- 2- قال ابن قدامة: (ولأن التقدير إنما يعلم بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هاهنا ولا اتفاق، إنما هو على ما ذكرنا، وقد وجد ذلك، فإن الضحاك بن مزاحم، وهرم بن حيان حملت أم كل واحد منهما به سنتين)¹ .
- 3- عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخ لهم ، عن عمر، أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها، فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فليس لك السبيل على ما في بطنها، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثنأياها، فعرف زوجها شبهه به، قال عمر: «عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر»² .
- ونوقش بأن هذا الأثر ضعيف . قال ابن حزم: (وهذا أيضا باطل، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم، وهم مجهولون)³ .

القول الرابع: أن مدة الحمل لا تطول أكثر من ثلاث سنين

وهو قول الليث بن سعد⁴ ، واستدل لذلك على قوله بالوجود والواقع ، فقالوا: (حملت مولاة لعمر بن بن عبد العزيز ثلاث سنين)⁵ .

ونوقش بما سبق من أنه قد وجد الحمل لأكثر من ثلاث سنوات كما سيأتي في أدلة الأقوال الآتية ، وبناء على ذلك فلا يستقيم هذا الاستدلال .

القول الخامس: أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات .

وهو مذهب الشافعية⁶ والحنابلة⁷ ، وقول عند المالكية⁸ .

1 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص 232 .

2 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب التي تضع لسنتين ، رقم الحديث: 13454 ، ج 7 ، ص 354 .

3 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 132 .

4 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص 232 .

5 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص 232 .

6 - النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 672 هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1412 هـ - 1991 م ، ج 8 ، ص 377 .

7 - المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1374 هـ - 1955 م ، ج 7 ، ص 228 .

8 - ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 407 .

هو أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة كان مقداره بالعرف والوجود كالحيض، والنفاس، وقد وجد مرارا حمل وضع لأربع سنين¹، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى أربع سنوات. ومنها:

1- عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة، أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: «سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين»².

وقال الشافعي: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين، وقال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين وامرأة عجلان حملت ثلاث بطون كل دفعة أربع سنين³.

2- روى هشام بن يحيى المجاشعي قال: بينما مالك بن دينار يوما جالس إذ قام رجل فقال يا يحيى ادع لامرأتي حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف، وقال: (ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وإن كان في بطنها جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: أدرك امرأتك: فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على غلام جعد قطط ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه ما قطعت أسنانه)⁴.

قال الماوردي: وإذا كان هذا النقل صحيحا من طرق مختلفة ثبت وجوده واستقر حكمه⁵.

1 - الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ - 1994م، ج11، ص 205.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15553، ج7، ص 728.

3 - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج11، ص 233.

4 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في أكثر الحمل، رقم الحديث: 15557، ج7، ص 729.

5 - الماوردي، المرجع نفسه، ج11، ص 205-206.

3- أن هرم بن حيان حملته أمه أربع سنين. وكذلك منصور بن ريان، ومحمد بن عبد الله بن جبير، وإبراهيم بن أبي نجیح ولدوا لأربع سنين، وإذا وجد ذلك عاما.. وجب المصير إليه¹. وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بقوله: (وقالت طائفة: يكون الحمل أكثر من أربع سنين - رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان - وهو ضعيف - وهو قول الشافعي - ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا . وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)² .

وقال الشوكاني: (لم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ولكنه قد اتفق ذلك ووقع كما تحكيه كتب التاريخ، غير أن هذا الاتفاق لا يدل على أن الحمل لا يكون أكثر من هذه المدة، كما أن أكثرية التسعة الأشهر في مدة الحمل لا تدل على أنه لا يكون في النادر أكثر منها فإن ذلك خلاف ما هو الواقع)³ .

القول السادس: أن أكثر مدة الحمل خمس سنوات . وهو مذهب المالكية⁴ .

واستدلوا بالاستقراء وقالوا: إن كل ما لم يرد في الشرع واللغة تحديده ، فإنه يعود في ذلك إلى العرف والواقع ، فإذا ثبت في الواقع شيء أخذنا به، وقد وردت عدة وقائع في الوجود تدل على امتداد الحمل إلى خمس سنوات .

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا القول بقوله: (وقالت طائفة: يكون الحمل خمس سنين ولا يكون أكثر أصلا وهو قول عباد بن العوام ، والليث بن سعد ، وروي عن مالك أيضا ، ولا نعلم لهذا القول متعلقا أصلا)⁵ .

1 - العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري للعمراني ، دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1421هـ- 2000 م ، ج11 ، ص 12- 13 .

2 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 132 - 133 .

3 - الشوكاني: محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط1 ، (د ت ن) ، ص 399 .

4 - الخطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3 ، 1412هـ - 1992م ، ج3 ، ص 466 .

5 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 132 .

القول السابع: أن أكثر مدة الحمل سبع سنين .

وهو يروى عن الإمام مالك¹ ، وهو منسوب إلى الزهري² .

واستدل أصحاب هذا القول بأنه قد وجد حمل لسبع سنين ، وقد روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام³ .

وقد اعترض أبو محمد بن حزم على هذا الاستدلال فقال: (قال مالك: بلغني عن امرأة حملت سبع سنين، قال أبو محمد: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق، ولا يعرف من هو؟ لا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا)⁴ .

القول الثامن: لا حد لأكثر مدة الحمل.

وهو قول أبي عبيد⁵ ، وروى عن الإمام مالك⁶ . واختاره الشوكاني عند وجود قرائن على الحمل⁷ .

. وممن اختاره من المعاصرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي⁸ .

قال ابن القيم - رحمه الله- في «تحفة المودود» بعد ذكر الخلاف في تحديد أكثر مدة الحمل: «وقالت فرقة لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي لأننا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول بهذا ونتبعه ولم نجد لآخره وقتاً وهذا قول أبي عبيد»⁹ .

1 - محمد بن أحمد بن محمد عيش (ت: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1409هـ- 1989م ، ج 4 ، ص 308 .

2 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 233 .

3 - ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ) ، المقدمات الممهديات ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م ، ج 1 ، ص 526 .

4 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 132 .

5 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 233 .

6 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج 9 ، ص 234 .

7 - الشوكاني ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 399 .

8- محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان ، دار عالم الفوائد ، ط 1 ، 1426 هـ ، ج 2 ، ص 227 .

9 - ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ) ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط 1 ، 1391 هـ - 1971 م ، ص 269- 270 .

ويمكن الاعتراض على هذا بأن يقال: لو أن امرأة ادعت أنها حملت لعشر سنوات أو أكثر فيلزم أصحاب هذا القول الأخذ بقولها وترتيب الأحكام الشرعية من النسب والميراث وغيرها على ذلك وهذا غير معقول لكنه من لوازم هذا القول، وحينئذ فلا بد من وجود حد لأكثر مدة الحمل .

المطلب الثاني: أقل وأكثر مدة الحمل عند الأطباء

الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الأطباء

يتفق الأطباء مع الفقهاء في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فالطب يقرر أن أقل الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة أشهر ، وفي الواقع قليلا ما يعيش هذا المولود¹ .

الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء

أما أكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده وإلا لمات الجنين في بطن أمه ، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب².

وقد بين الطبيب أحمد كنعان سبب استبعاد بقاء الجنين لفترة طويلة في الرحم عن المدة المعتادة فقال: (إن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة ، فإذا بلغ الحمل نهايته ضعفت المشيمة ، ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإن طال المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم)³ .

وتعتبر مدة الحمل الطبيعية 280 يوما تحسب من بدء آخر حيضة حاضتها المرأة . وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريبا ، فإن مدة الحمل الحقيقية هي: 280 - 14 = 266 يوما⁴ .

1 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 451 .

2 - محمد علي البار ، المرجع نفسه .

3 - أحمد كنعان ، الموسوعة الفقهية الطبية ، دار النفائس ، ط1 ، 1420 هـ - 2000م ، ص 376 .

4 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 451 .

وبما أن الحساب قد يخطئ وخاصة إذا كانت العادة غير منتظمة فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترة حمل طويلة جدا ، أما تأخر الحمل أو تقدمه أسبوعين عن المدة المحسوبة فهو أمر اعتيادي ، وقد يتأخر الحمل رغم ضبط الحساب إلى شهر كامل¹ .

يقول الدكتور محمد علي البار (ولا تزال هذه الحكايات رائجة في اليمن الشمالي والجنوبي ، وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات ، وبالفحص تبين أنهن لم يكن حوامل ، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب)² .

وقال: (والحمل الكاذب حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن ، فتنتفخ البطن بالغازات وتتوقف العادة الشهرية ، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بأنها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والفحوصات الطبية بأنها غير حامل ، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنينا ، قد يحدث أنها تحمل فعلا ؛ فتضع طفلا طبيعيا في فترة حملة ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات)³ .

كما أن ظاهرة الحمل الكاذب كانت معروفة عند الفقهاء قديما ، فقد ذكر الفقيه الحنفي الكمال ابن الهمام قصة تؤكد وقوع ظاهرة الحمل الكاذب ، فقال: (وقد أخبرني بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حبل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشككن فيه حتى تهيأ له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجد ماء حتى قامت فارغة من غير ولد)⁴ .

الفرع الثالث: تفسير الأطباء لمدد الحمل الطويلة

وقد أجاب بعض الأطباء عن ما ورد من كلام الأئمة السابقين من امتداد الحمل سنين بأن ذلك

يفسر بأحد الأمور الآتية:

أولا: الحمل الوهمي أو الكاذب

¹ - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 451 .

² - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 453 .

³ - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 453 - 454 .

⁴ - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج 3 ، ص 260 .

الحمل الوهمي عند الأطباء هو: حالة تشعر فيها غير الحامل بكل أعراض الحمل، وتؤمن إيماناً قوياً بكونها حاملاً، وتأتي الطبيب شاكية من كل عوارض ومتاعب بداية الحمل، من انتفاخ في البطن، والغثيان، وتغييب للحيض وغير ذلك.

ثانياً: الخطأ في الحساب من بعض الحوامل

يرى كثير من الأطباء أن الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبرون مازاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب.

ثالثاً: عدم صحة هذه الأخبار.

الخلاصة في مدة الحمل:

من خلال استعراض أقوال الفقهاء و الأطباء في أقل وأكثر مدة الحمل نصل إلى النتائج التالية :

1- أقل مدة حمل هي ستة أشهر ، وهذا باتفاق الفقهاء والأطباء ، وهو ما أخذ به قانون الأسرة الجزائري¹ ؛ فقد نصت المادة 42 على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر .

2- يقول الأطباء أنه لا يوجد حمل يمتد لسنة فضلاً عن سنوات طويلة، أما الفقهاء الذين تعددت آراؤهم في المسألة فبنوا على ما توارد على أسماعهم وما بلغهم عن نساء امتد عندهن الحمل لفترات طويلة ، والواقع المعاصر يبدهم والقائلين بامتداد حمل امتد لسنوات حيث يولد في العام الواحد عشرات الملايين من البشر ولو قدر وجود مثل هذا الحمل لتناقضته وسائل الإعلام والأطباء ولعرف واشتهر .

ولأهمية تحديد مدة الحمل ، وأثر ذلك في عدة أحكام تتعلق بإثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلق، وكذلك الإلزام بالنفقة ، والميراث للطفل المولود ، ولزوم العدة للمرأة وإقامة حد الزنا وغيرها من الأحكام الهامة ، وبالتأمل في الأقوال السابقة يظهر أن أقصى مدة الحمل التي تبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر .

و احتياطاً لما قال الأطباء من وجود حالات قد تزيد أسابيع محدودة ، أو لما يقع من خطأ في الحساب

1 - القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم .

، فقد نص القانون الجزائري على أن أقصى مدة للحمل هي عشرة أشهر ، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري .

أما المدد الطويلة - ولو فرضنا وجودها - فهي نادرة والقاعدة الفقهية أن " العبرة بالغالب ، والنادر لا حكم له "

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحديد أقل وأكثر مدة الحمل

يترتب على مسألة تحديد أكثر مدة الحمل أحكام فقهية مهمة من جهة النسب والعدة والميراث وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: ثبوت النسب

لا اختلاف بين الفقهاء في أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجا صحيحا ينسب لزوجها بشرط أن تأتي به المرأة في مدة الحمل ستة أشهر فأكثر، فإن أنت به لأقل من الحد الأدنى لمدة الحمل لا يلحقه ، وكذلك إن أنت به لأكثر من مدة الحمل¹ ، وعلى هذا فتتفرع هذه المسألة عن المسألة السابقة وهي (أكثر مدة الحمل) والخلاف في هذه المسألة هو كالاخلاف في المسألة السابقة ، فمثلا من قال إن مدة الحمل أربع سنين لو ولدت المرأة بعد أربع سنين بعد طلاق زوجها أو وفاته فإنه لا يلحقه نسبه . قال الصاوي: (وإن أنت) المطلقة (بعدها): أي العدة. (بولد دون أقصى أمد الحمل) كما لو ولدته بعد انقضاء العدة بسنة أو سنتين أو ثلاثة (لحق به): أي الزوج المطلق² .

وقال ابن عبد البر : (إذا عقد الرجل نكاح امرأة وأمكنه وطؤها بوجه من الوجوه ثم أنت بولد لستة أشهر من يوم العقد إلى أقصى ما تلده النساء وذلك خمس سنين عند مالك وطائفة من أهل العلم بالمدينة ومنهم من يقول أربع سنين ومن أصحاب مالك من يقول يلحق الولد إلى ست سنين وإلى سبع سنين

1 - الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج35 ، ص 174 .

2 - الصاوي: أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، (د ط) ، 1372 هـ - 1952 م ، ج2 ، ص 681 .

والأول تحصيل مذهبه وهو الصواب إن شاء الله فإن جاءت به إلى خمس سنين لحق به ولدها وسواء أقر بوطئها أو لم يقر ولا ينتقي عنه ولده إلا بلعان¹ .

الفرع الثاني: ثبوت ميراث الحمل

يرث الحمل المولود بعد وفاة مورثه بشرطين:

الأول: أن يعلم وجوده عند الموت فإذا كان الحمل منه، وانفصل لما بين موته وبين أكثر مدة الحمل ورث لثبوت نسبه، وإن انفصل لما بعد ذلك، لم يرث².

الثاني: أن يولد حياً حياة مستقرة³ .

ويعلم تحقق الشرط الأول بالنظر إلى مدة حمل المولود ، فإن ولد لأقل من ستة أشهر - أقل مدة الحمل - من حين وفاة مورثه ، فإنه يرث ؛ لعلمنا أنه كان موجوداً في الرحم حين موت مورثه ، وبذلك يعلم تحقق شرط التوارث . وإن ولد بعد مضي زمن أكثر الحمل من حين وفاة مورثه فإنه لا يرث مطلقاً ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث ، فلا يتحقق شرط التوارث .

الفرع الثالث: انقضاء العدة

تتقضي عدة الحامل بوضع الحمل ؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] ، سواء وضعت لأقل مدة الحمل ستة أشهر أو لأغلبه تسعة أشهر ، أو لأكثره على الخلاف السابق . قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تتقضي عدتها بوضع حملها . وكذلك كل مفارقة في الحياة . وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، أجلها وضع حملها)⁴ .

1 - ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، ج2 ، ص 612 .
2 - النووي ، روضة الطالبين ، ج6 ، ص 36 .
3 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج6 ، ص 260 .
4 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص 227 .

المبحث الثالث: حقوق الجنين

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للجنين حقوقه المادية والمعنوية ، ونظرا لصعوبة الإحاطة بجميع حقوقه ، فقد ارتأينا البحث في أهمها ، فتطرقتنا لحقه في النسب ، وحقه في الميراث ، ولأحكام المرأة الحامل من أجل حفظ حياته .

المطلب الأول: النسب

يكتسي موضوع النسب أهمية كبيرة ؛ لذلك صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع و الكذب و التزييف ، وجعلت ثبوت النسب حقا للولد يدفع به عن نفسه من الضياع ، وحقا لأمه تدرأ به الفضيحة و الاتهام بالفحشاء ، و حقا لأبيه يحفظ به نسبه وولده من كل دنس وريية .

الفرع الأول: أسباب ثبوت النسب

أولاً: النكاح الصحيح

إذا ولد للرجل ولد من زوجته في نكاح صحيح ، فإنه ينسب إليه شرعا ولا يجوز له أن ينفيه أو يتبرأ منه¹ ؛ لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر»² ، والفراش الزوجة ، فعن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين نزلت آية الملاعنة: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جدد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»³ .

ففي الحديث التغليظ والوعيد على من جدد ولده الشرعي ، بأن الله يطرده من رحمته كما طرد ولده ، وأن الله تعالى يخزيه ويفضحه أمام الأولين والآخرين .

ثانياً: النكاح الفاسد

- 1 - الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط 1 ، 1423هـ - 2002م ، ج3 ، ص 61 .
- 2 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة ، رقم الحديث: 6749 ، ج3 ، ص 298 .
- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، رقم الحديث: 1457 ، ص 363 .
- 3 - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب التغليظ في الانتقاء ، رقم الحديث: 2263 ، سنن أبي داود ، ضبط وترقيم وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1425هـ - 2005م ، ص 422 .

النكاح الفاسد يثبت به النسب إذا كان متصفا بإحدى الصفتين التاليتين :

أ- إذا كان مختلفا في فساده بين العلماء مثل نكاح المحرم بحج أو عمرة ، أو النكاح بغير ولي ، فإن الولد يلحق بأبيه ؛ وذلك الاختلاف شبهة ، والشبهة في باب النسب تفسر لصالح الولد ، صيانة له من الضياع¹ .

ب- إذا كان النكاح الفاسد به شبهة تدرأ حد الزنا عن الزوجين ، كما إذا تزوج الرجل إحدى محارمه غير عالم بذلك ، فإن النكاح يفسخ متى علم حاله ، ولا يقام الحد على الزوجين لعدم علمهما بالمحرمية ؛ لأن عدم العلم شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وما دامت الشبهة في النكاح تدرأ الحد ، فإنها تلحق الولد أيضا بأبيه صيانة له من الضياع² .

ثالثا: الوطاء بشبهة دون عقد نكاح

إذا وطئ الرجل امرأة أجنبية ظنا منه أنها زوجته ، فهذا الوطاء لا هو زنى يوجب الحد ، ولا هو وطاء مستند إلى عقد نكاح ، فهو وطاء مستند إلى شبهة نكاح ، ولذلك يلحق الولد بأبيه³ .

1 - الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 62 .

2 - الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 62 .

3 - الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 62 .

الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب

يثبت النسب بإحدى الوسائل التالية:

أولاً: الفراش الصحيح اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على ثبوت النسب بالفراش، لما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذ سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله¹.

ثانياً: الاستلحاق أو الإقرار

أ- الاستلحاق هو ادعاء الرجل بأنه أب الطفل، وهو نوع من أنواع الإقرار²، ويثبت النسب بإقرار الأب فقط، دون غيره، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك³. ويشترط لصحة الاستلحاق ما يلي⁴:

1- أن يكون المستلحق مجهول النسب، ويستثنى منه اللقيط، فإنه لا يُستلحق إلا ببينة⁵.

2- ألا يكذب العقل والعادة، كأن يكون فارق السن بين الأب والولد خمس سنوات، فإن ذلك يحيله

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، رقم الحديث: 6749، ج3، ص 296.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات، رقم الحديث: 1457، ص 363.

2- الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ج3، ص 70.

3 -- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 318هـ)، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط2، 1420هـ - 1999م، ص 97.

4- الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ج3، ص 71-72.

5- ابن عرفة الدسوقي، المرجع نفسه، ج3، ص 412.

العقل ، أو كاستلحاق من علم أنه لم يقع منه نكاح ؛ فإن العادة تحيل أن يكون له ولد ؛ لأن كون الولد إنما يكون بين ذكر وأنثى عادي لا عقلي¹ .

ثالث: البينة

يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين ، وإذا أقر اثنان فأكثر من الإخوة - وكانوا عدولا - بأن فلانا أخوهم ثبت نسبه ، وصار أخا لهم² .

رابع: القیافة

تُعتمد القیافة في إثبات النسب عند التنازع ، فإذا تخاصم رجلان على ولد فيستعان بالقیافة في تحديد نسب هذا الولد³ ، والدليل ما روته عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تيرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»⁴ ، ويستفاد أيضا أنه يمكن إثبات النسب بالوسائل العلمية والتحليل الطبية⁵ .

1- ابن عرفة الدسوقي ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 412 .

2- الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 74 .

3- الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 74 .

4- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6770 ، ص 302 ، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم الحديث: 1459 ، ص 363 .

5- الصادق الغرياني ، المرجع نفسه ، ج3 ، ص 74 .

المطلب الثاني: ميراث الجنين

من حقوق الجنين المادية التي حفظتها الشريعة الإسلامية الميراث

الفرع الأول: أدلة ميراث الجنين

يعتبر الجنين من جملة الورثة للأدلة التالية :

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: 11] .

وجه الدلالة: ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ تناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه¹ .

ثانياً: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استهل المولود ورث»² .

ثالثاً: الإجماع: نقل ابن المنذر الإجماع على أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى، أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً، فاستهل³ .

الفرع الثاني: شروط إرث الجنين

اتفق الفقهاء على الحمل يرث بعد وفاة مورثه بشرطين:

1- الشرط الأول: أن يعلم وجوده عند موت المورث ، فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ وفاة المورث كان الحمل منه ويرث ؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وإذا انفصل لما بين موت مورثه وبين أكثر مدة الحمل - على الاختلاف بين مدة أكثر الحمل - ورث لثبوت نسبه ، وإذا ولد بعد مضي زمن أكثر الحمل من حين وفاة مورثه لا يرث ؛ لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث ، فلا يتحقق شرط التوارث .

والذي نراه الأخذ بقول الطب في أكثر مدة الحمل كما بيناه سابقاً ، فإنه لا يعقل أن تلد المرأة بعد سنوات من موت زوجها ، ثم تدعي أن هذا الولد منه ، ويجب أن يرث .

2- الشرط الثاني: أن يولد حياً بأن يستهل صارخاً لقوله ﷺ : «إذا استهل المولود ورث»⁴ ، واختلف الفقهاء في علامة الحياة غير الصراخ ، كالعطاس والحركة وغيرها، والراجح أي علامة تدل على الحياة.

1 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج5 ، ص 54 .

2 - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت ، رقم الحديث: 2920 ، ص 556 .

3 - ابن المنذر ، الإجماع ، ص 97 .

4 - سبق تخريجه .

الفرع الثالث: ما يوقف للجنين

اختلف الفقهاء فيما يوقف للجنين إلى عدة أقوال :

القول الأول: وقف قسمة التركة حتى يوضع الحمل ، حتى يتبين أن ذكر أم أنثى ؟ وهل واحد أم متعدد ؟ فتكون القسمة مرة واحدة . وهو قول المالكية¹ والقول الأول للشافعية² .

القول الثاني: إذا كان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان فإنه توقف القسمة حتى يوضع ، و إذا كان يحجبهم حجب نقصان يوقف له أوفر النصيبين من حظ ابن واحد ، ذكر أو أنثى ، ويعطى الورثة الأقل احتياطاً ، وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية³ .

القول الثالث: يوقف له نصيب أربعة ؛ لأنه أكثر الحمل ، وهو القول الثاني للشافعية⁴ ، وهو قول أبي حنيفة⁵ .

القول الرابع: إذا كان الحمل يحجب الورثة حجب حرمان فإنه توقف القسمة حتى يوضع ، و إذا كان يحجبهم حجب نقصان ، وطلب الورثة القسمة وقف له الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين ؛ لأن ولادة التوأمين معتادة ، وهو قول الحنابلة⁶ ، وقول محمد بن الحسن⁷ .

1 - الخطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 609 .

2 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج8 ، 170-171 .

3 - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج10 ، ص 558 .

4 - الشريبي: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت: 676هـ) ، مغني المحتاج ، دار المعرفة ، بيروت ، ط1 ، 1418هـ - 1997م ، ج3 ، ص 40 .

5 - ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 558 .

6 - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، (د ط) ، 1403هـ - 1983م ، ج4 ، ص 461 .

7 - ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ج10 ، ص 558 .

القول المختار: نظرا للتطور الطبي في وسائل الكشف ، وإمكانية معرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى؟ وهل هو واحد أم متعدد؟ وأن هذه الأجهزة نادرا ما تخطيء ، فإننا نرى بقسمة التركة بناء على الكشف الدقيق لنوع الجنين .

المطلب الثاني: أحكام المرأة الحامل

لقد اهتمت الشريعة بالمرأة الحامل من أجل الجنين ، فأباح لها الفطر في رمضان حفظا لحياته ، وشرعت العدة حفظا لنسبه ، وسنتعرض لبعض أحكام المرأة الحامل التي شرعت من أجل حفظ الجنين .

الفرع الأول: إفتار المرأة الحامل

اختلف الفقهاء في ما يجب على الحامل إذا خافت على جنينها وأفطرت إلى عدة أقوال .

القول الأول: القضاء فقط ولا إطعام عليها، وهو مذهب الحنفية¹ ومذهب المالكية² .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183] .

وجه الدلالة: أن المسلمين مخاطبون بوجوب الصوم فإذا لم يصم المسلم لعدة، وزالت تلك العلة لزمه الصوم، والحامل مخاطبة بالصوم لعموم الآية .

2- قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185]

وجه الدلالة : أن الله أسقط عن المريض الفدية وأوجب عليه القضاء فقط وبما أن الحمل مرض، جاز للحامل لها الإفطار ولا فدية عليها .

1- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص 97.

2- مالك بن أنس (ت: 179هـ) ، المدونة الكبرى ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة ، بيروت ، ط1 ، 1415هـ - 1994م ، ج1 ، ص 278 .

3- عن أنس بن مالك أن رجلا من بني عبد الأشهل - وقال علي بن محمد: من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال: «ادن فكل». قلت: إني صائم. قال: « اجلس أحدثك عن الصوم -أو الصيام- إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم -أو الصيام-»¹ .

وجه الدلالة: قوله ﷺ: « وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم» فيه اقتران بالحامل بالمسافر وهذا مشعر بأن الصوم موضوع عنها كوضعه عن المسافر، وليس على المسافر إلا القضاء في أيام أخر لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 185] وكذلك الحامل ، فإذا سوى النبي ﷺ بين المسافر وبين الحامل في وضع الصوم، والمسافر لا تجب عليه الفدية مع القضاء فكذلك هي، ويؤيد ذلك أن السفر من الأعذار المؤقتة المبيحة للفطر وكذلك الحمل ، والمسافر يطبق القضاء وكذلك الحامل ، فيلزمها ما يلزمه.

القول الثاني: الفدية فقط ولا قضاء عليها، وهو قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير² .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ هذه الآية محكمة في الشيخ والعجز والحامل والمرضع وغير منسوخة ، فالمقصود بقوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ أي وعلى الذين يطيقونه بمشقة كالشيخ الكبير فدية طعام مسكين ، ويؤيد ذلك قراءة " يُطَوَّقُونَهُ " بتشديد الواو وفتحها أي وعلى الذين يقدرون على الصوم مع الشدة والمشقة - وهم الشيخ والعجز والحامل والمرضع - فدية طعام مسكين³ .

1- أخرجه ابن ماجه في سننه ، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، رقم الحديث: 1667 ، ج2 ، ص 575 ، سنن ابن ماجه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ - 2009م ، حسنه شعيب الأرنؤوط .

2- النووي ، المجموع شرح المذهب (تكملة تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي) ، مكتب الإرشاد ، جدة ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج6 ، ص 269 .

3 - القرطبي ، المرجع نفسه ، ج2 ، ص 257 .

- 2- عن ابن عباس: أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تظفر له في شهر رمضان. وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»¹
- 3- عن ابن عمر قال: «الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تظفر، وتطعم، ولا قضاء عليها»²
- القول الثالث:** أن الحامل إن خافت على نفسها فهي كالمريض تظفر وتقضي فقط، فإن خافت على ولدها فعليها القضاء والفدية وهذا مذهب الحنابلة³، وقول عند الشافعية⁴.
- واستدلوا بما يلي:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]. وهي داخلة في عموم الآية، قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكينا، والحامل إذا خافت على جنينها أفطرت وأطعمت، فالآية أوجبت الإطعام، ولأنها تطيق القضاء لزمها⁵.
- 2- قول النبي ﷺ: «إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام»⁶، فالمسافر والحامل لهما نفس الحكم، ولما كان المسافر يفطر ويقضي فكذلك الحامل تظفر وتقضي.

1 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع: رقم الحديث: 7567، ج4، ص 218.

2- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع: رقم الحديث: 7561، ج4، ص 217.

3- البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 313.

4- النووي، روضة الطالبين، ج2 ص 383.

5- ابن قدامة، المغني، ج4، ص 395.

6- سبق تخريجه.

القول الرابع: لا قضاء ولا فدية عليها وهو الظاهرية¹.

واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: 150].

وقول رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»².

قال ابن حزم: (فإن رحمة الجنين، والرضيع: فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر: فالفطر فرض؛ وإذا هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ولم

يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، ومتعمد القيء فقط)³.

2- قال ﷺ: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»⁴.

وجه الدلالة: أنه لا يجوز إيجاب غرامة لم يأت بها نص أو إجماع⁵.

3- بعض آثار الصحابة، منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، فعن ابن عمر قال: «الحامل إذا

خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها»⁶.

القول المختار: القول المختار هو القول الأول، وهو أن الحامل إذا خافت على جنينها تفطر وعليها

القضاء فقط، وذلك لقوة دليلهم، ويمكن مناقشة القول الثاني بأن الآية منسوخة، وقراءة "يُطَوَّقُونَهُ"

قراءة شاذة لا يصح الاستدلال بها. أما القول الثالث فيعترض عليه بأن الحامل من أصحاب الأعدار

الطارئة التي لها مدة معينة وتزول، فالقضاء واجب عليها، ولو أجبنا الفدية عليها كان ذلك جمعا بين

3- ابن حزم، المرجع نفسه، ج4، ص 410-411.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث: 6749، ج3، ص 138. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم الحديث: 2318، ص 598.

3 - ابن حزم، المرجع نفسه، ج4، ص 410.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم الحديث: 1741، ج1، ص 380. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218، ص 300.

5- ابن حزم، المرجع نفسه، ج4، ص 411.

6 - سبق تخريجه.

البديلين وهو غير جائز، لأن القضاء بدل، والفدية بدل، ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب أحدهما. أما القول الثالث فيعترض عليه بالأدلة التي توجب القضاء .

الفرع الثاني: عقوبة المرأة الحامل

إن تنفيذ العقوبات الممنوع على الحامل هو ما يضر بالحمل ، فإن أمكن معاقبة الحامل على مخالفتها بحيث تقع العقوبة حال الحمل، دون أن يسري أذى العقوبة إلى الجنين فيجوز ذلك، وإذا كانت إقامة العقوبة عليها تضر بالجنين، فيجب التأخير إلى أن تضع.

أولاً: الحدود

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره ، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده¹ .

ويشمل ذلك الحدود كلها كالرجم والجلد والقطع ، وعلّة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه.

ومستند ذلك: حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني قال: « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » . فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت معاذ بن مالك . قال: «وما ذاك؟» قالت إنها حبلى من الزنى قال: « أنتِ؟» قالت: نعم. فقال لها: « حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت . قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية . فقال: «إِذَا لا نرجمها ونُدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» ، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجمها² .

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا: (فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها

1 - ابن عبد البر، الكافي ، ج 2 ، ص 1073 .

2- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم الحديث: 6904 ، ج3 ، ص 333 ، ومسلم في صحيحه باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم الحديث: 1681 ، ص 437 .

من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع¹.

ثانياً: القصاص

كما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع ، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها. قال ابن رشد: (أجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها)² .
وسواء في منع القصاص منها قبل وضعها أن تكون حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف³ .

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِليِّهِ سُلْطَناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: 33]
وقتل الحامل قتل لغير القاتل. وهو الجنين فيكون إسرافاً⁴ .

2- حديث بريدة في رجم الغامدية، وفي أن النبي ﷺ ردها وقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال الإمام النووي: (فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه)⁵ .

والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الجنين خوف هلاكه.

1- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط 1 ، 2001م ، ج 11 ، ص 206 .
2- ابن رشد، المرجع نفسه ، ج 4 ، ص 310 .
3- ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 567 .
4- ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 567 .
5- النووي، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 206 .

ثالثاً: القصاص في الطرف

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف، فلا يقتصر من المرأة الحامل قياساً على تأجيل القصاص في النفس . قال ابن قدامة: (وأما القصاص في الطرف، فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السَّرَايَةِ إلى الجاني، أو إلى زيادة في حقه، فلأن نمنع منه خشية السَّرَايَةِ إلى غير الجاني، وتقويت نفس معصومة، أولى وأحرى)¹ .

الفرع الثالث: عدة المرأة الحامل

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إذا كانت حاملاً فعدتها تنقضي بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4] .

واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فذهب الجمهور من الأئمة والفقهاء إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قلت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن العدة تنقضي ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فالآية تفيد العموم ، وهي تشمل الحامل المتوفى عنها زوجها ، وذهب علي وابن عباس² إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين ، وذلك جمعاً بين آية الطلاق السابقة وآية البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: 234) ، فإذا اعتدت بأبعد الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين ، وإذا اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية الوفاة ، وعند التعارض الجمع أولى من الترجيح³ . أما على رأي الجمهور فلا تعارض بين الآيتين ، فأية الطلاق عامة في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، وعدة الوفاة مختصة بغير الحامل . ومما يعضد ذلك ما رواه مالك في موطنه :

1- ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص567 .

2 - القرطبي، المرجع نفسه ، ج3، ص 151 .

3 - القرطبي، المرجع نفسه ، ج3، ص 151 .

- 1- عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت ، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»¹ .
- 2- عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها على سريرته لم يدفن بعد، لحلت² .

1 - رواه مالك في موطنه، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، رقم الحديث: 1237 ، ص 335 .

2 - رواه مالك في موطنه، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، رقم الحديث: 1238 ، ص 335 .

الفصل الثاني

الإجهاض أنواعه وحكمه وعقوبته

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الإجهاض وأنواعه وحكمه

المبحث الثاني:

عقوبة الإجهاض

المبحث الأول: الإجهاض أنواعه وحكمه

عندما جاء الإسلام لم يكن الإجهاض المتعمد شائعاً في المجتمع كما هو شائع اليوم، بل كانت عندهم في أيام الجاهلية عادة قتل الأولاد الصغار بعد ولادتهم وهو ما يعرف بالوآد ، فكانوا يئدون أولادهم خشية الفقر ، أما البنات فكانوا يئدونهن خوفاً من السبي والفضيحة.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) ﴾ [التكوير: 8 - 9].

وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) ﴾ [الإسراء: 31].

أما في العصور المتأخرة عادت عادة الوآد بصورة جديدة ؛ ألا وهي الإجهاض بعد أن ضعف وازع الدين في القلوب ، وأصبحت وسائل الإجهاض المختلفة ميسورة بين أيدي الناس.

ونظراً لما ينطوي عليه الإجهاض المتعمد من أضرار بالغة على الأم والجنين والمجتمع ، فلا بد من معرفة حكم الشرع فيه .

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه

الفرع الأول: تعريف الإجهاض والألفاظ المرادفة له

أولاً: تعريف الإجهاض

جهض: أَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِجْهَاضًا، وَهِيَ مُجْهَضٌ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ¹.

قال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة، والاسم الجهاض ، والولد جهيض².

أبو زيد: إذا أَلْقَتْ النَّاقَةُ وَلَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ قِيلَ أَجْهَضَتْ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي الْمُجْهَضِ: إِنَّهُ يَسْمَى مُجْهَضًا إِذَا لَمْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ³.

الجهيض: السَّقَطُ الَّذِي تَمَّ خَلْقُهُ، وَنُفِخَ فِيهِ رُوحُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعِيشَ⁴.

أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: إِذَا أَلْقَتْ النَّاقَةُ وَلَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ قِيلَ: أَجْهَضَتْ⁵.

1 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 131 .

2 - ابن منظور ، المرجع نفسه .

3 - ابن منظور ، المرجع نفسه .

4 - الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ) ، كتاب العين ، تعقيقي مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (د ط) ، (د ت ن) . ج3 ، ص 383 .

5 - الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت: 370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م ، ج6 ، ص 23 .

وقال الأصمعي في المُجَهَض مثل قول أبي زيد إِنَّهُ يَسْمَى مُجَهَضاً، إِذَا لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقَهُ، إِنَّهُ الَّذِي تَمَّ خَلْقُهُ وَنُفِخَ فِيهِ رُوحُهُ¹.

وَالْإِجْهَاضُ: الْإِزْلَاقُ. وَالْجَهِيضُ: السَّقِيطُ².

ثانياً: الألفاظ المرادفة له

و من الألفاظ التي تقارب الإجهاض في المعنى:

1- الإسقاط:

السَّقْطُ: بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ: الْوَلَدُ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِهِ³. وَأَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا إِسْقَاطاً، وَهِيَ مُسْقِطَةٌ: أَلْقَتْهُ لِغَيْرِ تَمَامِ مِنَ السَّقُوطِ، وَهُوَ السَّقُوطُ وَالسَّقْطُ وَالسَّقْطُ⁴.

2- الخداج:

خَدَجَتِ النَّاقَةُ تَخْدِجُ خِدَاجاً، فَهِيَ خَادِجٌ وَالْوَلَدُ خَدِيجٌ، إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ صِلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»⁵، أَنْ نَقْصَانِ. وَأَخْدَجَتِ النَّاقَةُ، إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدِهَا نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَهُ تَامَةً، فَهِيَ مُخْدِجٌ وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيِّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي ذِي الثَّدْيَةِ «مَخْدَجُ الْيَدِ» أَي نَاقِصُ الْيَدِ⁶.

3- الإملاص:

أَمْلَصَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ، وَهِيَ مُمْلِصٌ: رَمَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامِهِ، وَالْجَمْعُ مَمَالِيصٌ، بِالْيَاءِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَادَةً لَهَا فَهِيَ مِمْلَاصٌ، وَالْوَلَدُ مُمْلِصٌ وَمَمْلِصٌ. وَالْمَلْصُ، بِالتَّحْرِيكِ: الزَّلْقُ. وَأَمْلَصَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدِهَا أَي أَسْقَطَتْ⁷. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنْ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَ عَنِ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ الْجَنِينِ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ

1 - الأزهرى ، المرجع نفسه ، ج6 ، ص 23 .

2 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 132 .

3 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 316 .

4 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 316 .

5 - أخرجه ابن ماجة في سننه ، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام ، رقم الحديث: 840 ، ج2 ، ص 26 ، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره .

6 - الجوهرى: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، 1407هـ - 1987م ، ج1 ، ص308 - 309 .

7 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 94 .

بن شعبة: « قضى فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، بغرة»¹ . أراد بالمرأة الحامل تضرب فتملص جنينها أي تزلقه قبل وقت الولادة . وكل ما زلق من اليد أو غيرها، فقد ملص ملصا² .

4-الغيض:

الغَيْضُ: السَّقَطُ الذي لم يَتِمَّ خَلْقُهُ³ .

قال ابن عطية في تفسيره: (وقال الضحاك: غيض الرحم أن تسقط المرأة الولد ... وقال قتادة: الغيض: السَّقَط)⁴ .

وبالعودة إلى كتب الفقه نجد أن مصطلح الإجهاض عند الفقهاء له نفس المعنى اللغوي ، إلا أنه نادر الاستعمال ، فقديما يستعملون ألفاظا أخرى منها : الإلقاء ، الطرح ، الإملاص ، الإسقاط .

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

أولاً: الإجهاض اللاإرادي

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب خارج عن إرادة الحامل ، وسواء كان السبب داخليا في المرأة الحامل أو خارجيا ، وهو قسمان:

أ- الإجهاض المرضي: وهو الإجهاض الذي يحدث عفويا ، دون تدخل خارجي ، وهو ناتج عن حالة مرضية تحول دون اكتمال نمو الجنين ؛ لذا يسمى بالإجهاض المرضي أو التلقائي أو العفوي. وقد ذكر الأطباء أن للإجهاض المرضي عدة أسباب منها⁵:

1 - خلل في البويضة الملقحة: إن أهم سبب في حالات الإجهاض التلقائي هو خلل في البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج) ويشكل ذلك من 60 إلى 70 بالمائة من جميع حالات الإجهاض التلقائي . ويفحص هذه الأجنة وجد أن ثلثها به خلل في الصبغيات ، وأنه من رحمة الله تعالى أن يسقط هذا الجنين إذ لو عاش لخرج مشوه الخلقة ويعاني من أمراض خلقية لا حصر لها.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة، رقم 6907 ، ج3 ، ص 334 .

2 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 94 .

3 - الفيروزآبادي ، المرجع نفسه ، ص 968 .

4 - ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج3 ، ص298 .

5 - محمد علي البار ، المرجع نفسه ، ص 434 - 435 .

- 2 - خلل في جهاز المرأة التناسلي: نتيجة لأمراض في الرحم مثل عيوب الرحم الخلقية ومثل أورام الرحم الحميدة ، وانقلاب الرحم ، ومثل أمراض عنق الرحم نتيجة لتمزقات عنق الرحم وأغلبها بسبب ولادة عسرة سابقة.
- 3 - أمراض عامة في الأم: داء البول السكري وأمراض الكلى المزمنة والزهري وأمراض الغدة الدرقية بزيادة إفرازها أو نقصانه ، وارتفاع شديد في ضغط الدم .
- 4 - نقص هرمون البروجسترون: ويعتبر بعض الأطباء هذا النقص عاملاً هاماً في حدوث حالات الإجهاض وخاصة الإجهاض المتكرر ، وذلك لأن هذا الهرمون له وظيفة هامة في تنمية غشاء الرحم الذي تنغرز فيه البويضة الملقحة وتعلق بجداره ، كما أن له دوراً مهماً في تثبيت العلقة في مكانها من الرحم .

ب- الإجهاض اللاإرادي بسبب خارجي :

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب خارجي ؛ خارج عن إرادة الحامل ، ومن بين أسبابه :

- 1- تعرض الحامل لحوادث ، كالسقوط أو الاصطدام بشيء ، أو التعرض لصعقة تيار كهربائي أو غيرها من الصدمات .
- 2- تعرض الحامل لصدمات نفسية عنيفة كموت الوالد أو الأم أو الزوج .
- 3- الخوف الشديد أو الفزع .
- 4- تناول أدوية أو عقاقير خطأ أو نسياناً تسبب الإجهاض .

ثانياً: الإجهاض الإرادي

وهو الذي يحدث بسبب تدخل خارجي ، فهو إجهاض مقصود لذاته ، ويمكن تقسيمه إلى قسمين :

أ- الإجهاض العلاجي :

ويسمى أيضاً بالإجهاض الضروري ، ويكون هذا الإجهاض لعذر ، فإذا ما دعت ضرورة معتبرة شرعاً لإجهاض الجنين ، كأن يكون في بقائه خطر على الأم جاز إجهاضه أخذاً بحكم الضرورة ، سواء قبل نفخ الروح أو بعده¹ ؛ لأنه متقرر شرعاً أن الضرر يزال ، والضرر الأشد يزال بالضرر

1 - أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط1 ، 1420 هـ - 2000م ، ص 44 .

الأخف ، وكذلك إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين .

وهذا الذي نص عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة .

قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوّه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم،
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذي حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثر ما يلي:

1- بلوغ الحمل مائة وعشرين يوماً :

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أو لا دفعاً لأعظم الضررين.

2- عدم بلوغ الحمل مائة وعشرين يوماً :

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

والمجلس إذا يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق¹.

1 - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة ، العدد السابع ، ص 369 .

ب- الإجهاض الجنائي :

وهو الإجهاض الذي يحدث بتدخل خارجي ، كتدخل الطبيب لإنهاء حياة الجنين ، أو تناول أدوية وعقاقير - تسبب الإجهاض - عمدا ، وهذا النوع هو المقصود من بيان الحكم فيه .

المطلب الثاني: حكم الإجهاض

أجمع الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح¹ ، ولكنهم اختلفوا في حكمه قبل نفخ الروح ، واختلفوا في أي مرحلة من مراحل نمو الجنين يجوز إجهاضه .

الفرع الأول: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض

أولاً: مذهب الحنفية

الراجح في المذهب جواز إسقاط الجنين ، وهذه بعض النقول من كتبهم .

قال صاحب الدر المختار : (وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج)² .

وقال ابن الهمام: (وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شيء منه ، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة)³ ، و هذا كلام صحيح ، يثبت الطبع الحديث كما رأينا سابقا في مراحل نمو الجنين .

و هناك قول بكراهية الإسقاط ، وهو القول الثاني في المذهب .

قال ابن عابدين : (وفي الخانية من كتاب الكراهية: ولا أقول: بأنه يباح الإسقاط مطلقا فإن المحرم إذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لأنه أصل الصيد فلما كان يؤخذ بالجزاء ثمّ فلا أقل من أن يلحقها إثم هاهنا إذا أسقطت بغير عذر)⁴ .

فالقول بالكراهية إن كان لغير عذر ؛ قياسا على كسر المحرم بيض الصيد ؛ لأنّ السقط أصل خلق الإنسان ، ومآله الحياة ، وعليه يكره الإسقاط منذ وقوع النطفة في الرحم . فقد جاء في النهر الفائق

1 - ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج2 ، ص 267.

2 - الحصكفي: محمد بن علي بن محمد ن عي (ت: 1088هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2003م ، ص197 .

3 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج2 ، ص 495 .

4 - ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، ج4 ، ص 335 - 336.

(ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره، فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم .. فأباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل)¹ .

والقائلون بالكراهة يرون أن القول بإباحة الإسقاط محمول على حالة العذر .

وخلاصة أقوال السادة الحنفية جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ، أي قبل أربعة أشهر ، وهذا الراجح في المذهب ، وقول آخر بالكراهة .

ثانياً: مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى حرمة الإجهاض ، وهم يحرمونه منذ اللحظة التي تستقر فيها النطفة في

الرحم ، ولا يسمحون بالإجهاض إلا إذا تعرضت حياة الحامل للخطر ، وأصبح الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياتها.

وهذه نقول من أقوالهم:

قال ابن العربي: (... وحال بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له

بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم، عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المنى معه وتنقطع الولادة . والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحریم لما روي فيه من الأثر (إِنَّ السَّقَطَ يَظَلُّ مُخْتَبِطاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَقُولُ لَا أُدْخَلُ حَتَّى يَدْخَلَ أَبُوَي) ² .

جاء في الشرح الكبير للدردير: (ولا يجوز إخراج المنى المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين

يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً)³ .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (قوله: ولو قبل الأربعين) هذا هو المعتمد وقيل

يكره إخراجها قبل الأربعين⁴ .

1 - ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت: 1005هـ) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1422هـ - 2002م ، ج 2 ، ص 276 .

2 - ابن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1992م ، ج 2 ، ص 763 .

3 - ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 266-267 .

4 - ابن عرفة الدسوقي ، المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 267 .

ثالثاً: مذهب الشافعية

يرى الشافعية جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح ، وعليه فإنه لا يترتب على إسقاط الجنين قبل نفخ الروح شيء ، لأنه لا حرمة له ، فهو في هذه المرحلة ليس جنينا . قال الشافعي: (وأقل ما يكون به السقط جنينا فيه غرة أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن آدم)¹ .

جاء في العزيز للرافعي: (قال الغزالي: ... لا شيء في إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح)² ، بمعنى أنه لا تجب فيه الغرة .

قال الرافعي: (وقالوا: لا يجب في إلقاء المضغة الغرة، ولا تنقضي به العدة)³ .

وقال صاحب الحاوي: (والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة)⁴ .

بمعنى أن للتصور (صورة الآدمي) في مفهوم الجنين اعتبارا في جناية الإسقاط .

ويؤكد هذا النووي بقوله: (أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي؛ كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها، ولو لم يظهر شيء من ذلك؛ فشهد القوالب أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة، وجبت الغرة أيضا، وإن قلن: ليس فيه صورة خفية، لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب، وإن شككن هل هو أصل آدمي، لم تجب قطعاً)⁵ .

وهناك قول بحرمة إجهاض المضغة ، حيث أوجب أصحاب هذا القول الغرة في الجناية على الجنين في هذه المرحلة .

قال الشيرازي: (وإن ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم تظهر فيها صورة الآدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجبت فيها الغرة، لأنهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن، وإن أُلقت

1 - الشافعي ، الأم ، ج 7 ، ص 265 .

2 - الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ) ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، ج 10 ، ص 510 .

3 - الرافعي المرجع نفسه ، ج 10 ، ص 511 .

4 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج 12 ، ص 387 .

5 - النووي ، روضة الطالبين ، ج 9 ، ص 370 .

مضغة لم تتصور فشهد أربع نسوة أنه خلق آدمي، ولو بقي لتصور، فعلى ما بيناه في كتاب عتق أم الولد وإن ضرب بطن امرأة فألقت يدا أو رجلا أو غيرهما من أجزاء الآدمي وجبت عليه الغرة¹. وقال محمد نجيب المطيعي في تكملته للمجموع: (وكذلك إذا سقطت مضغة لم يتبين فيها عضو من أعضاء الآدمي، ولكن قال أربع نسوة من القوابل الثقات أو عالمان في الطب البشري أو علم الأجنة أن فيها تخطيطا لآدمي، إلا أنه خفي فتجب فيه الغرة لأن هؤلاء يدركون ما لا يدركه غيرهم)². وحاصل أقوال الشافعية جواز إسقاط الجنين في مرحلة العلقة والمضغة، وهذا هو الراجح في المذهب، وقول آخر بعدم جواز إسقاط المضغة، ولا يخفى - من خلال القولين - جواز إسقاط النطفة والعلقة.

رابعاً: مذهب الحنابلة

يقول الحنابلة بجواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح.

قال ابن مفلح: (.. لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه)³. قال المرادوي معلقاً على قول ابن مفلح: (أي إسقاط الجنين ما لم تحله الروح)⁴. قال المرادوي: (وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح)⁵.

ونقل بعضهم جواز الإسقاط في مرحلة النطفة والعلقة، والخلاف في مرحلة المضغة.

قال ابن قدامة: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأن لا نعلم أنه جنين. وإن ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)⁶.

1 - أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط 1، 1417هـ - 1996م، ج 5، ص 108.

2 - النووي، المجموع شرح المهذب (تكملة تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي)، ج 19، ص 57.

3 - شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، كتاب الفروع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 393.

4 - شمس الدين محمد بن مفلح، المرجع نفسه.

5 - المرادوي، المرجع نفسه، ج 1، ص 386.

6 - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 12، ص 63 - 64.

وقال المرادوي: (يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة)¹ .

وقال البهوتي: (وإذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئاً لأنها قاتلة لجنينها)². بمعنى أنها آثمة في إسقاط جنينها ، إلا أن صاحب هذا القول لم يحدد المرحلة التي تم فيها الإسقاط.

وهناك قول بحرمة الإسقاط ، ولو كان الجنين نطفة ، وهو مروى عن ابن الجوزي³ .

خامساً: تلخيص الأقوال

لقد اختلفت الأقوال في حكم الإجهاض بين المذاهب ، بل وقع الخلاف حتى في المذهب الواحد ، ولكن يمكن إجمال الأقوال في ما يلي:

القول الأول: حرمة الإجهاض في جميع مراحل تكوين الجنين ؛ منذ اشتغال رحم المرأة على مني الرجل - أي تلقيح البويضة - حتى الوضع ، وهذا المعتمد في المذهب المالكي ، وهو قول ابن الجوزي من الحنابلة ، و هناك من يرى الكراهة وهو القول الثاني عند الحنفية .

القول الثاني: جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح و هو المذهب عند الحنفية ، وهو قول عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة .

القول الثالث: جواز الإجهاض في مرحلة النطفة والعلقة ، والخلاف في مرحلة المضغة ، وهو القول الثاني عند الحنابلة ، وهو قول عند الشافعية .

1 - المرادوي ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 386 .

2 - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين(ت: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، (د ط) ، 1403هـ - 1983م ، ج 6 ، ص 30 .

3 - المرادوي ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 386 .

الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»¹.

وجه الاستدلال: أن الجنين اسم لما في البطن، وإيجاب الغرة فيه دليل على أنه محترم يأثم المتعدي عليه، وإذا كان يؤثم بالتعدي عليه فإنه لا يجوز إسقاطه.

واستدل لهم مناقش بالفرق بين إسقاط صاحب الحق وهم الزوجان وبين إسقاط غيرهما، ثم إن الفقهاء مجمعون على عدم ثبوت الغرة على إسقاط النطفة والعلقة .

فنسلم لكم تحريم ما كان إسقاطه مضموناً ، لكن النطفة والعلقة غير مضمونة عند الفقهاء.

2- جاء في الأثر (إن السقط يظل مختبئاً على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي²)³. وهذا يدل على أن الجنين نفس محترمة ؛ لذا لا يجوز إتلافها بالإسقاط .

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف . فإسناده ضعيف لضعف مندل -وهو ابن علي العنزي-

وأسماء بنت عابس قال الحافظ: لا يعرف حالها⁴ .

3- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت امرأة غامدية من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني

قال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن

مالك؟ قال: «وما ذاك؟» قالت إنها حبلى من الزنا قال: «أثيب أنت؟» قالت: نعم قال: «فلا نرجمك

حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت وأتى إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»

فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله، فرجمها⁵ .

1- سبق تخريجه .

2 - ابن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، ج 2 ، ص 763 .

3 - أخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الجنائز ، باب ماجاء فيمن أصيب بسقط ، رقم الحديث: 1608 بهذا اللفظ (عن مندل، عن

الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها عن علي، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «إن السقط ليراعم ربه إذا أدخل أبويه النار، فيقال: أيها السقط المراعم ربه أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة») ، ج 2 ، ص 536 .

4 - سنن ابن ماجه ، ج 2 ، ص 536 .

5 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، نوع آخر من الاعتراف ، رقم الحديث: 7148 ، السنن الكبرى ، تحقيق حسن

عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م ، ج 6 ، ص 426 .

وجه الاستدلال: قوله ﷺ: « فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك » ، فتأجيل إقامة الحدّ على الغامدية حتى تضع يدل على أنه لا يجوز التعرض للجنين بشيء فيه خطورة على حياته ، كما أن النبي ﷺ لم يستعلم عن جنينها في أي مرحلة هو .

فتأخير الحدّ مع أنه واجب من أجل هذه النطفة أو العلقة أو المضغة - لا ندري - لا يكون إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه وهو حرمة الجنين .

ونوقش هذا الدليل بأنه إنما يدل على أن للجنين قبل نفخ الروح حرمة ، لكنها لا تضاهي حرمة بعد ذلك ولا حرمة حال خروجه للحياة إجماعاً .

4- القياس:

أ- قياس الإسقاط على الوأد بجامع اشتراكهما في القتل، إذ الإسقاط قتل ما تهيأ ليكون إنساناً، والوَأد قتل ما كان إنساناً ، وهو محرم بالإجماع ، فكذلك الإسقاط . قال ابن الجوزي: (فإذا تعمّدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتُ ﴾ [التكوير: 8 - 9] ، الموءودة: البنت كانوا يدفنونها حية، فهي تُسأل يوم القيامة لتبكي قاتليها)¹ .

قياسهم الجنين قبل نفخ الروح بالوَأد ، وهو مناقش بالإجماع بالفرق بين المقيسين ، في كثير من الأحكام ، كالقصاص والدية ونحوها .

ب- قياس الإسقاط على العزل (وهو للقائلين بحرمة العزل) .

قال ابن حجر : (وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى)² .

نوقش استدلالهم على التحريم بالقياس على حرمة العزل بالأدلة التي جاءت بجواز العزل ، ومن أظهرها حديث جابر رضي الله عنه قال: « كنا نعزل والقرآن ينزل »³ وعلى جواز العزل قول الجماهير من الفقهاء .

5- قالوا إن في الإسقاط مخالفة لحكمة من حكم النكاح (وهذا دليل مقاصدي) .

1 - ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ) ، أحكام النساء ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1417هـ - 1997 ، ص 306 .

3 - ابن حجر: أحمد بن علي (ت: 825هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، 1424هـ - 2003م ، ج9 ، ص 251 .

3 - سبق تخريجه .

قال ابن الجوزي: (لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون ، فإذا تكوّن حصل المقصود من النكاح ، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل ، قبل نفخ الروح ، كان فيه إثم كبير ، لأنه مترقّ إلى الكمال، وسار إلى التمام، إلا أنه أقلّ إثما من الذي نفخ فيه الروح)¹ .

ثانياً: أدلة القول الثاني

1- أن الجنين ما لم يتخلق وتتفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له ومن ثم فيجوز إسقاطه² .

ونوقش هذا الدليل بأنّه مبني على التخلق والتصوير، وقد ثبت بالأدلة العلمية والطبية أن

التصوير والتخلق يبدأ في الأربعين يوماً الأولى ؛ فثبت آدميته بناء على رأيهم في ذلك .

وعلى فرض أن الجنين ما لم يتخلق وتتفخ فيه الروح ليس بآدمي ، إلا أن هذا اعتداء على ما مصيره اكتمال الآدمية وحلول الروح فيه ، وهذا الاعتداء بغير حق إيقاف له، والاعتداء بغير حق محرم.

2- أن كل ما لم تحلّه الروح لا يبعث يوم القيامة ، وما لا يبعث فلا اعتبار لوجوده ، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه.

قال ابن مفلح: (... لأن ما لم تحلّه الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه)³. قال المرادوي معلقاً على قول ابن مفلح: (أي إسقاط الجنين مما لم تحلّه الروح)⁴ .

3- قالوا الحياة التي في أول الحمل إنما هي امتداد للحياة التي في الحيوان المنوي ، بخلاف الحياة الحادثة من نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوماً ، فهي حياة إنسانية ذات احترام خاص .

واستدلوا على التفريق بين الحالتين بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12)

ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعُلُقَةَ مِضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمِضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14) ﴾ [المؤمنون: 12-14] .

2 - ابن الجوزي ، المرجع نفسه ، ص 306 .

2 - ابن عابدين ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 500 .

3- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ) ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1424هـ - 2003م ، ج 1 ، ص 393 .

4 - شمس الدين محمد بن مفلح ، المرجع نفسه ، ج 1 ، ص 393 .

قال الطبري: (قال بعضهم : إنشأؤه إياه خلقاً آخر : نفخه الروح فيه، فيصير حينئذ إنساناً، وكان قبل ذلك صورة.... وبنفخ الروح فيه يتحول عن تلك المعاني كلها إلى معنى الإنسانية، كما تحوّل أبوه آدم بنفخ الروح في الطيرة التي خلق منها إنساناً، وخلقاً آخر غير الطين الذي خلق منه)¹.

نوقش الدليل الثاني والثالث بما يلي :

- عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفسي بيده إن السُّقْطَ، ليجر أمه بِسَرِّهِ إلى الجنة إذا احتسبته»².

فالجنين كائن محترم ، وإن كانت حرمة قبل نفخ الروح ليست كحرمة بعد نفخها فيه .

- أن الجنين لو تُرك وشأنه لاكتمل نموه بإذن الله ، ونفخت فيه الروح وتحققت آدميته وبعث ، والاعتداء عليه بالإسقاط إيقافاً لنموه ، و سلباً لحقه في الحياة ، والاعتداء بغير حق محرم .

ثالثاً: أدلة القول الثالث

1- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبُعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَاقِلَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ [الحج : 5] .

فقوله : ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ يدل على أن التخليق لا يكون إلا في مرحلة المضغة ، فمرحلة النطفة لا تخليق فيها، فإذا لم يكن فيها تخليق فلا حرمة لها ويجوز انتهاكها.

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لا يستلزم منها عدم وجود التخليق قبل المضغة في حال النطفة

بل التخليق موجود لأن التخليق الذي دلت عليه النصوص ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخليق خفي وهذا دل عليه حديث ابن مسعود كما شهد له الأطباء.

الثاني: تخليق ظاهر وهو الذي دلت عليه الآية.

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على

حالتها لا تغيّر، فإذا مضت الأربعون ، صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه، بعث إليها ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟ ... »³.

1 - الطبري ، المرجع نفسه ، ج19 ، ص 17 - 18 .

2 - أخرجه ابن ماجة في سننه ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء فيمن أصيب بسقط ، رقم الحديث: 1609 ، ج2 ، ص 536، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

1 - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله ابن مسعود ، رقم الحديث: 3553 ، ج6 ، ص 13 .

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه إشارة إلى أن النطفة تبقى على حالها ولا تتعقد ، وما لا ينعقد فيجوز إسقاطه .

ونوقش بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يصلح ؛ لضعف إسناده وانقطاعه ، فلبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف¹.
و لو ثبت فلا دليل على التفريق بين ما انعقد وما لم ينعقد ، كما أن من الحقائق العلمية القطعية الثابتة عند الأطباء أن الانعقاد يكون في الأسبوع الأول² .

3- القياس

استدل القائلون بجواز الإجهاض بالقياس على العزل ، فعن جابر رضي الله عنه قال: « كنا نعزل والقرآن ينزل »³ ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على العزل والعزل إتلاف للنطفة ، فدل ذلك على أن النطفة لا حرمة لها. نوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ، لأن الإسقاط جنائية على ولد قد بدأ في التخلق ، بخلاف العزل فإنه لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده .
قال ابن رجب: (وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ، لأن الجنين ولد انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده)⁴.

فالفرق بين الحالين ظاهر فالعزل لم تستقر فيه النطفة في الرحم ولم يحصل لها تكوين أو تخليق بخلاف حال النطفة في الرحم فإنها مستقرة فيه في مكان مكين كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) ﴾ [المرسلات : 20-21] .
فإذا كانت في قرار مكين يعني في مكان حافظ لما أودع فيه ؛ فإنه لا يجوز انتهاك هذا المكان المكين الذي حفظت فيه هذه النطفة. ففرق بين مسألة العزل ومسألة استقرار النطفة في الرحم.

1 - مسند أحمد ، ج6 ، ص 14 .

2 - راجع مراحل نمو الجنين في المبحث الأول .

3 - أخرجه البخاري ، كتاب النكاح باب العزل ، رقم الحديث: 5208 ، ج2 ، ص 587 . ومسلم ، كتاب النكاح باب حكم العزل ، رقم الحديث: 1440 ، ص 358 .

4 - ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ج1 ، ص 157 .

4- البراءة الأصلية

قال منصور البهوتي: ((ولأنثى شربه)¹ أي المباح (لإلقاء نطفة وحصول حيض) إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم ، ولم يرد)² .

ونوقش هذا الدليل بأدلة القائلين بالتحريم ولعل من أظهرها تأخير رجم الزانية الحامل إجماعاً مما يدل على أن للجنين نوع حرمة ولو كان في بداياته.

القول المختار:

قبل التطرق إلى القول المختار ، يجدر بنا أن نسأل الذين يقولون بجواز الإجهاض الأسئلة التالية: ما الفائدة المرجوة من الإجهاض؟ وما هي المقاصد المرجوة من إباحته؟ أليس في إباحته هدماً لإحدى كليات الشريعة ، وهي حفظ النسل ؟ أليس في إباحته ذريعة لإشاعة الرذيلة؟ أليس الإجهاض اعتداء على كائن حي له الحق في الحياة؟

وعليه فإن قول المالكية القائل بجرمة الإجهاض في جميع مراحل تكوين الجنين هو القول المختار ، وذلك لقوة أدلته ، ولأنه يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

1 - شرب الدواء .

2 - البهوتي: منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، ج 1 ، ص 241 - 242 .

المبحث الثاني: عقوبة الإجهاض

لقد صانت الشريعة الإسلامية حق الجنين في الحياة ، وحرمت الاعتداء عليه أو على أمه ، ومن أجل ذلك وقعت عقوبات على من اعتدى عليه ، وهذه العقوبات على نوعين ، عقوبات غير مالية وعقوبات مالية .

المطلب الأول: العقوبة غير مالية

تتمثل العقوبات غير المالية في القصاص والكفارة والحرمان من الميراث .

الفرع الأول: القصاص والدية

اختلف الفقهاء فيما يترتب على الجاني إذا تعمد قتل الجنين في بطن أمه ؛ بأن ضرب بطنها أو ظهرها قاصدا قتله فانفصل عن بطن أمه حيا ثم مات من أثر الاعتداء .

القول الأول :

يرى الحنفية¹ والشافعية² والحنابلة³ أن تعمد قتل الجنين في بطن أمه يوجب الدية الكاملة التي تجب في القتل عامة .

ويشترط الحنابلة لوجوب الدية كاملة في هذه الحالة أن يكون الجنين قد بلغ ستة أشهر في بطن أمه ، فإن كان عمره أقل من ذلك فلا تجب فيه الدية ؛ لأنه لا يتصور بقاؤه قبل ستة أشهر ، وعليه فتجب فيه الغرة فقط⁴.

القول الثاني:

يرى المالكية أن من تعمد ضرب بطن الحامل ، فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات ، فإن عليه القصاص بقسامة .

جاء في المدونة: (... وإن ضرب رجل بطنها عمدا فألقت جنينا حيا ثم استهل صارخا ثم مات، فإن

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص 326 .

2 - أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1417هـ - 1996م ، ج5 ، ص 108 .

3 - ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص 74 .

4 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 75 .

فيه القسامة يقتسمون على من فعل ذلك به ويقتلونه. قال ابن القاسم: لا يكون العمد في المرأة، إلا أن يضرب بطنها خاصة تعمداً، فذلك الذي يكون فيه القصاص بقسامة)¹ .

القول الثالث:

يرى الظاهرية² أن الجاني متى تعمد الاعتداء على الجنين فإنه يعاقب بالقصاص ولو انفصل الجنين عن بطن أمه ميتاً ، ولا يشترط انفصاله حياً ثم موته بعد ذلك ؛ طالما أن الاعتداء وقع بعد نفخ الروح فيه . قال ابن حزم: (فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين: فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله؟ فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يعفي عنه فتجب الغرة فقط، لأنها دية، ولا كفارة في ذلك، لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود، وإما الدية، أو المفاداة، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم)³ .

القول المختار:

ما ذهب إليه المالكية أن من تعمد ضرب بطن الحامل ، فألقت جنيناً حياً ثم استهل صارخاً ثم مات ، فإن عليه القصاص ما لم يعف عنه من له حق العفو من الأولياء هو الراجح ، حيث أن الجاني قد قصد قتل آدمي حيّ حرم قتله ، وقد أوجب الشرع الحكيم القصاص في قتل النفس - مطلق النفس المعصومة - عمداً بعدة أدلة كثيرة منها:

1 - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) ﴾ [البقرة: 178] .

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ... ومن قتل عمداً فهو قود »⁴ .

1 - مالك ، المدونة الكبرى ، ج4 ، ص 632 .

2 - ابن حزم ، المحلى ، ج11 ، ص 238 .

3 - ابن حزم ، المحلى ، ج11 ، ص 238 .

4 - أخرجه أبو داود في سننه ، باب من قتل في عمياً بين قوم ، رقم الحديث: 4539 ، ص 850 .

الفرع الثاني: الكفارة

يرى الحنفية¹ والمالكية² أن الكفارة لا تجب في قتل الجنين غير أنه يستحب للقائل أن يتطوع

بها تقرباً إلى الله تعالى ، واستدلوا على عدم وجوبها بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»³ .

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام جعل الواجب في الجنابة على الجنين الغرة ، ولم يذكر الكفارة ولو كانت واجبة لذكرها مع أن الحال حال الحاجة إلى البيان⁴ .

ونوقش هذا الدليل بأن الكفارة واجبة بدليل في موضع آخر فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الحديث . ويرى الشافعية⁵ والحنابلة⁶ أن الجنابة مطلقاً توجب الكفارة .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) ﴾ [النساء: 92] .

وجه الدلالة: أن الجنين محكوم بإيمانه إن كان من مؤمنين أو كان أحد أبويه مؤمناً، فتجب الكفارة بقتله خطأ ، وإذا كان من أهل الذمة فهو من قوم بيننا وبينهم ميثاق ، فتجب الكفارة بقتله خطأ أيضاً، ولأنه نفس مضمونة بالدية فوجب فيه الرقبة كالكبير ، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها⁷ ، وإذا وجبت الدية في قتله خطأ فوجبها في قتله عمداً أولى⁸ .

1 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 326 .

2 - مالك ، المدونة الكبرى، ج 4 ، ص 631 .

3 - سبق تخريجه

4 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 326 .

5 - أبو إسحاق الشيرازي ، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 188 .

6 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 80 .

7 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 80 .

8 - أبو إسحاق الشيرازي ، المرجع نفسه ، ج 5 ، ص 187-188 .

ونوقش بأنه ليس مُسلماً أن كل قتل وجبت فيه الدية تجب فيه الكفارة ، حيث منع أصحاب الرأي الأول - الحنفية والمالكية - وجوب الكفارة في القتل العمد مع أنه قد يضمن بالدية . حيث إن الكفارة قد وردت في القتل الخطأ ولم ترد في القتل العمد¹ .

ويرى الظاهرية² أن إجهاض الجنين إن كان قبل أربعة أشهر فلا كفارة فيه ، وإنما تجب الغرة ؛ لحكم رسول الله ﷺ بذلك ؛ ولأن الإجهاض في هذه المرحلة لا يعتبر قتلاً ؛ لأنه لا يقتل إلا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد . وأما الإجهاض بعد أربعة أشهر أي بعد نفخ الروح فيعتبر قتلاً ، فإذا كان عمداً فلا يوجب الكفارة ، وإن كان خطأً وجبت فيه الكفارة . واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) ﴾ [النساء: 92] .

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت الكفارة في قتل الخطأ ، فإن أجهض خطأً وجبت فيه . أما إن أجهض عمداً فلا كفارة فيه ، حيث إنها لم ترد في القتل العمد .

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد .

وتتعدد الكفارات بتعدد الأجنة عند من أوجب الكفارة في قتل الجنين ، فإذا ضرب بطن امرأة فألقت أجنة وجب في كل جنين كفارة مستقلة ، ولا تتداخل الكفارات حتى في الجنانية الواحدة . قال ابن قدامة: (وإن أُلقت المضرورية أجنة ففي كل جنين كفارة كما أن في كل جنين غرة أو دية)³ .

1 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص251 .

2 - ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج11 ، ص 236-238 .

3 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 80 .

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث

أجمع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من ديته¹. روي عن عمر وعلي أن القاتل عمدا لا خطأ لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ولا مخالف لهما من الصحابة². ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: «ليس لقاتل شيء»³. ويرى الإمام مالك رحمه الله أن القاتل عمدا لا يرث، بينما يرث القاتل خطأ. قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله، فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته»⁴.

قال الشيرازي: ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئا»⁵؛ ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب⁶.

قال ابن قدامة: (وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعليها غرة، لا ترث منها شيئا، وتعتق رقبة ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، إلا ما كان من قول من لم يوجب عتق الرقبة، على ما قدمنا، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنابتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول، وتكون الغرة لسائر ورثته، وعليها عتق رقبة؛ كما قدمنا. ولو كان الجاني المسقط للجنين أباه، أو غيره من ورثته، فعليه غرة، لا يرث منها شيئا، ويعتق رقبة)⁷.

1 - ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، (د ط)، 1387 هـ - 1967 م، ج 23 ص 443.

2 - ابن عبد البر، المرجع نفسه، ج 23 ص 443.

3 - أخرجه مالك في موطئه 1579 ص 492. وأحمد في مسنده 348، ج 1، ص 42. والبيهقي في السنن الكبرى 12239 ج 6، ص 360.

4 - موطأ مالك ص 493.

5 - سبق تخريجه.

6 - أبو إسحاق الشيرازي، المرجع نفسه، ج 4، ص 80-81.

7 - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 12، ص 81.

واختلفوا في قاتل الخطأ فقالت طائفة من أهل العلم يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية وإلى هذا ذهب مالك ، وقال آخرون لا يرث قاتل الخطأ من المال ولا من الدية كما لا يرث قاتل العمد لأن الحديث عام في كل قاتل وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومعنى هذا عند جماعة من أهل النظر عقوبة لئلا يتطرق إلى الميراث بالقتل¹ .

المطلب الثاني: العقوبة المالية

تتمثل العقوبة المالية في الاعتداء على الجنين في الغرة ، وسنتطرق إلى تعريفها ، وما يتعلق بها من أحكام

الفرع الأول: تعريف الغرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الغرة لغة

عُرَّةُ الفرسِ: البياض الذي يكون في وجهه² .

عُرَّةُ الشَّيْءِ: أوله وأكْرَمُه³ .

عُرَّةُ الإسلام: أوله. وعُرَّةُ كل شيء: أوله. والعُرْرُ: ثلاث ليالٍ من أول كل شهر. وعُرَّةُ الشَّهْرِ: ليلةُ استهلال القمر لبياض أولها، وقيل: عُرَّةُ الهلال طلعتة، وكل ذلك من البياض⁴ .

وقال أبو سعيد: العُرَّةُ عند العرب أنفُسُ شيء يملك وأفضله، والفرس غرة مال الرجل، والعبد غرة ماله، والبعير النجيب غرة ماله، والأمة الفارسة من غرة المال⁵ .

ثانياً: تعريف الغرة اصطلاحاً

تطلق أيضاً على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميز سليم من عيب مبيع⁶ .

1 - ابن عبد البر ، التمهيد ، ج23 ص 442 - 443

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، ج5، ص 14 .

3 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 15 .

4 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 15 .

5 - ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 19 .

6 - الموسوعة الفقهية الكويتية ج31 ، ص 139 .

الفرع الثاني: صفة الخلقة التي توجب الغرة

اختلف الفقهاء في صفة الخلقة التي تجب بها الغرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الغرة بالحمل مطلقا وإن كان دما مجتمعا ، وهذا مذهب المالكية .

قال صاحب كفاية الطالب الرياني: ((وفي جنين الحرة) المسلمة أو الكتابية من مسلم حر أو

عبد ولو من زنا وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق أو دم منعقد)¹ .

قال الدسوقي: (وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب)² .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقاضى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة، عبد أو أمة»³ .

2- عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه

بغرة عبد، أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب، ولا نطق ولا استهل،

ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»⁴ .

وجه الدلالة أن الغرة واجبة في الجناية على ما في بطن الحامل ، وبما أنه لم يتم تحديد عمر الجنين

الذي جُنِيَ عليه ؛ فإن الغرة واجبة ولو كان الجنين علقة أو دما مجتمعا في أولى مراحل تخلقه .

القول الثاني: وجوب الغرة بالحمل الذي ظهر فيه خلق الإنسان (صورة آدمي) ولو كان خفيا ، وهذا

مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال الكاساني: (... وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه لأنه - عليه الصلاة والسلام - قضى

بالغرة ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف. وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس

بجنين إنما هو مضغة)⁵ .

1 - علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت: 1189هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1424هـ - 2003م ، ج 2 ، ص 311 .

2 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 4 ، ص 268 .

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، رقم الحديث: 6904 ، ج 3 ، ص 333 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم الحديث: 1681 ، ص 437 .

4 - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم الحديث: 5760 ، ص 3 ، ج 3 ، ص 89 .

5 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج 7 ، ص 325 .

قال النووي: (أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي؛ كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف ولا يشترط في كلها، ولو لم يظهر شيء من ذلك؛ فشهد القوابل أن فيه صورة خفية يختص بمعرفتها أهل الخبرة، وجبت الغرة أيضا)¹.

قال ابن قدامة: (فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأننا لا نعلم أنه جنين. وإن ألفت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقة)².

استدل أصحاب هذا القول بأن ما في بطن الحامل لا يكون جنينا إلا بظهور ما يدل على ذلك كعين أو أذن أو يد ونحوها، أو صورة خفية يدركها القوابل، فإن لم يظهر ما يدل على أنه جنين فلا غرة فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل بالشك.

القول المختار:

القول المختار هو القول الأول؛ القائل بوجود الغرة بالحمل مطلقا وإن كان دما متجمعا، ويمكن مناقشة دليل القول الآخر بما أثبتته الطب من أن تصوير الجنين يبدأ في المراحل الأولى من بداية تخلقه، حيث لا يدرك ذلك بالعين المجردة، وحتى لو افترضنا أن العلقه أو المضغة ليس فيها ما يدل على أنه جنين، فإنها مبتدأ الجنين، ولو تركت لصارت جنينا.

1 - النووي، روضة الطالبين، ج9، ص 370.

2 - ابن قدامة، المرجع نفسه، ج12، ص 63 - 64.

الفرع الثالث: قيمة الغرة

أجمع العلماء على أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة ، كما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ أن قيمة الغرة عند فقدها نصف عشر دية الرجل ، أو عشر دية المرأة على أنها نصف دية الرجل ، ولكنهم اختلفوا في قيمتها وما هو المقدم:
أولاً: مذهب الحنفية

يرى الحنفية أن قيمة الغرة خمسمائة درهم⁵ ، واستدلوا بأن النبي ﷺ «قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة» . قال الكاساني: (وهذه الرواية خرجت تفسيراً للرواية الأولى فصارت الغرة في عرف الشرع اسماً لعبد أو أمة يعدل خمسمائة أو بخمسمائة)⁶ .

ثانياً: مذهب المالكية

يرى المالكية أنّ الغرة تُقوّم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم ؛ لما رواه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول: « الغرة تقوم خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم ، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم »⁷ ، وقال مالك: دية جنين الحرة المسلمة عشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم⁸ ، ومشهور المذهب أن الغرة لا تكون من الإبل⁹ .

ثالثاً: مذهب الشافعية

يرى الشافعية أنه عند فقد الغرة يجب خمس من الإبل¹⁰ ، فإن فقدت الإبل فعلى القول الجديد للشافعي تجب قيمتها، وعلى القديم يجب خمسون ديناراً أو ستمائة درهم¹¹ .

1 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 325 .

2 - الحطاب ، مواهب الجليل ، ج8 ، ص 333 .

3 - الماوردي ، الحاوي الكبير ، ج12 ، ص 389 .

4 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 66 .

5 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 325 .

6 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 325 .

7 - أخرجه مالك في موطنه ، كتب العقول ، باب عقل الجنين ، رقم الحديث: 1558 ، ص 485 .

8 - موطأ مالك ، ص 485 .

9 - النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1415هـ - 1995 ، ج2 ، ص 197 .

10 - النووي ، روضة الطالبين ، ج9 ، ص 376 .

11 - النووي ، روضة الطالبين ، ج9 ، ص 376 .

رابعاً: مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة أن قيمة الغرة خمس من الإبل¹ ، حيث أن خمسا من الإبل تعدل خمسين دينارا أو ستمائة درهم ، فإن اختلفت قيمة الإبل مثل أن كانت قيمة خمس منها أربعين دينارا أو أربعمئة درهم فإنها تقوم بالإبل وهذا قول الخرقى² ، وعلى قول غيره تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم³ .

القول المختار:

القول المختار هو قول المالكية القائل أن الغرة تقوم خمسين دينارا، أو ستمائة درهم ؛ لأن الإبل غير متيسرة .

الفرع الرابع: بيان من يتحمل الغرة

اختلف الفقهاء في من يتحمل الغرة على قولين:

القول الأول: تجب في مال الجاني ، وهو قول المالكية⁴ ، ومن الأدلة على ذلك:

- رواية من روى هذا الحديث « فقال الذي قُضي عليه كيف أُغرم » وهذا يدل على أن الذي قُضي عليه معين وأنه واحد وهو الجاني ، لا يعطي ظاهر هذا اللفظ غير هذا ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال في الحديث فقال (الذين) قضي عليهم⁵ .

- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: 164].

فالجازي يتحمل جنايته ، ولا يتحملها غيره عليه .

القول الثاني: الغرة على العاقلة ، وهو قول الجمهور من الحنفية⁶ والشافعية⁷ والحنابلة⁸ . واستدلوا

واستدلوا بما رواه المغيرة بن شعبة، أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، وجنيتها، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أحد الرجلين: كيف ندي من

1 - ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص 66 .

2 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 66 .

3 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 66 .

4- الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج4 ، ص 268 .

5 - ابن عبد البر ، التمهيد ، ج6 ، ص 484 .

6 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص 325 .

7 - النووي ، روضة الطالبين ن ج9 ، ص 377 .

8 - ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص 68 .

لا صاح ولا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فقال : «أسجع كسجع الأعراب؟» ففضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة¹ .

قال ابن عبد البر : (وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم ، ولما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر)² .

القول المختار:

نرى أن القول المختار في المسألة هو قول الجمهور ؛ لأن دية الخطأ على العاقلة ، ويمكن الرد على القول الأول بأن الجاني هو ضرة المجني عليها ، والخطاب موجه لوليها ، ولما كانت الغرة على العاقلة قال وليها : «كيف أغرم» وفي رواية «أنغرم دية...»³ ، ولو كانت الغرة على الجاني لكان الخطاب موجها إليها ، أو لبيّن النبي ﷺ ذلك .

الفرع الخامس: بيان من يستحق الغرة

اختلف الفقهاء فيمن يستحق الغرة على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الغرة موروثه عن الجنين ، فيرثها ورثته ، وهو قول الحنفية⁴ والمالكية⁵ والشافعية⁶ والحنابلة⁷ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

- أن الغرة دية آدمي حر ، فوجب أن تكون موروثه عنه ، كما لو ولدته أمه حيا ثم مات ؛ لأن كل نفس تضمن بالدية تورث ، كدية الحي⁸ .

1 - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، رقم الحديث: 4568 ، ص 855 .

2- ابن عبد البر ، التمهيد ، ج6 ، ص 486 .

3 - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم الحديث: 1682 ، ص437 .

4 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج7 ، ص 326 .

5 - الدسوقي ، المرجع نفسه ، ج4 ، ص 269 .

6 - النووي ، روضة الطالبين ، ج9 ، ص 377 .

7 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 67 .

8 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج12 ، ص 67 .

- قال الكاساني: (أن الغرة بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثا كالدية ، والدليل على أنها بدل نفس الجنين لا بدل جزء من أجزاء الأم أن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة . ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءا من الأم حرا، وبقية أجزائها أمة)¹.

القول الثاني: لا تورث، بل تكون لأمه، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن² والليث³ ؛ لأنها ليست ليست دية وإنما هي بمنزلة جنائية جني عليها فقطع عضو من أعضائها، ومن أدلتهم على أنها ليست دية أنه لم يعتبر فيها هل هو ذكر أو أنثى كما يلزم في الديات ، فدل على أن ذلك كالعضو ، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة⁴ .

ونوقش بأنه لو كان عضوا لدخل بدله في دية أمه، كيدها، ولما منع من القصاص من أمه، وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقه دونها، ولا عتقها دونه، ولا تصور حياته بعد موتها⁵.

القول الثالث: ديته لأبويه خاصة ؛ لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها ، من كان منهما حيا كان ذلك له ، فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما لا يرث الإخوة منها شيئا ، وهو قول ابن هرمرز⁶ .
ونوقش أنه قول بلا دليل .

القول الرابع: إذا تجاوز الجنين مائة وعشرين ليلة ، فإن الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات ، على حكم المواريث ، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط ، وهو قول الظاهرية⁷ .

1 - الكاساني ، المرجع نفسه ، ج 7 ، ص 326 .

2 - ابن عبد البر ، التمهيد ، ج 6 ، ص 487 .

3 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 67 .

4 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 487 .

5 - ابن قدامة ، المرجع نفسه ، ج 12 ، ص 67 .

6 - ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج 6 ، ص 487 .

7- ابن حزم ، المرجع نفسه ، ج 11 ، ص 241

- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد»¹.

دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل، والقتيل لا يكون إلا في حي: نقله القتل عن الحياة

إلى الموت، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن، وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة: حي بنص خبر الرسول الصادق المصدوق - صلى الله عليه

وسلم - وإذ هو حي، فهو قتيل قد قتل بلا شك، وإذ هو قتيل بلا شك، فالغرة التي هي ديبته واجبة أن

تسلم إلى أهله بنص القرآن، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها

على سنة المواريث بلا خلاف.

وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا

قط، ولا كان له روح بعد، ولا قتل، وإنما هو ماء، أو علقة من دم، أو مضغة من عضل، أو عظام،

ولحم: فهو في كل ذلك بعض أمه، فإذا ليس حيا بلا شك، فلم يقتل، لأنه لا يقتل موات، ولا ميت،

وإذا لم يقتل، فليس قتيلا، فليس لديته حكم دية القتيل؛ لأن هذا قياس والقياس كله باطل، ولو كان حقا

لكان هذا منه عين الباطل، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره، لا على ضده - ومن

ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل، فلا يجوز القياس ها هنا على أصول أصحاب القياس، وإذا ليس

قتيلا، فهو بعض من أعضائها، ودم من دمها، ولحم من لحمها، وبعض حشوتها بلا شك، فهي

المجني عليها، فالغرة لها بلا شك².

القول المختار:

القول المختار هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الغرة موروثه عن الجنين

فيرثها ورثته، وذلك لأن الغرة دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثه عنه، كما لو ولدته أمه حيا ثم

مات؛ لأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي.

1 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ولي العمدة يرضى بالدية، رقم الحديث: 4505. ص 843.

2 - ابن حزم، المرجع نفسه، ج 11، ص 241 - 242.

الفرع السادس: تعدد الغرة بتعدد الأجنة

اتفق الفقهاء على أن الغرة تتعدد بتعدد الأجنة ، وهذه بعض النقول من أقوالهم:

- قال الكاساني: فأما إذا أُلقت جنينين فإن كانا ميّتين ففي كل واحد منهما غرة¹ .
- قال ابن عبد البر: وإذا طرحت المرأة جنينين ففيهما غرتان² .
- قال النووي: ولو أُلقت جنينين وجبت غرتان³ .
- قال ابن قدامة: وإذا ضرب بطن امرأة ، فأُلقت أجنة ، ففي كل واحد غرة⁴ .

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج7 ، ص 326 .

2 - ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط2 ، 1400هـ - 1980م ، ص 1123 .

3 - النووي ، روضة الطالبين ، ج9 ، ص 367 .

4 - ابن قدامة ، المغني ، ج12 ، ص 68 .

من خلال دراستنا لموضوع الجنين بين الفقهاء والأطباء ، والتعرض لبعض قضايا الجنين التي تناولها فقهاؤنا القدماء ، والتي كان للطب الحديث فيها أثر في تغير أحكامها ، توصلنا إلى جملة من النتائج :

- 1- من خلال أقوال الفقهاء المنقولة في كتبهم نجد أنهم يتفقون على أن ما تحمله المرأة في رحمها يسمى جنينا ، ولكنهم اختلفوا في أي مرحلة يسمى الجنين جنينا ، أي مبتدأ إطلاق هذه التسمية ، والذي ترجح لدينا أن مفهوم الجنين عند فقهاء المالكية هو الأصح ، وهو اختيار الموسوعة الفقهية الكويتية .
- 2- يتوافق الطب الحديث مع نصوص الوحي في ما يخص مراحل نمو الجنين ، إلا أن هناك خلافا في مسألة متى يتم نفخ الروح في الجنين؟ بسبب عدم وجود نص قطعي الدلالة في هذه المسألة .
- 3- يتفق الطب الحديث مع ما استنبطه الفقهاء من نصوص الوحي؛ من أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ، أما بالنسبة لأكثر مدة الحمل فإن الطب الحديث فقد أبطل أقوال الفقهاء التي تذهب إلى أن أكثر مدة الحمل تمتد لعدة سنوات ، وأكد أنه لا يمكن للجنين أن يمكث أكثر في بطن أمه من تسعة أشهر ، ونادرا ما يتجاوز هذه المدة بأيام معدودة .
- 4- لمدة الحمل أثر هام في العديد من المسائل كاستحقاق الميراث وثبوت النسب وانقضاء العدة .
- 5- رعت الشريعة الإسلامية حقوق الجنين المادية كالميراث ، والمعنوية كحقه في النسب ، وحقه في الحياة ، ومن مظاهر رعايتها لهذه الحقوق رعاية المرأة الحامل .
- 6- الإجهاض هو إلقاء المرأة جنينها قبل تمامه ؛ فمنه التلقائي اللاإرادي ، ومنه الإرادي بنوعيه العلاجي والجنائي .

7- اختلف العلماء في حكم الإجهاض بين الجواز ومنعه ، و من أجازته اختلفوا في أي مرحلة يكون ذلك ، و هذا راجع لاختلافهم في تحديد مفهوم الجنين ، والذي ترجح لدينا هو قول المالكية بالمنع مطلقا .

8- حدّت الشريعة الإسلامية عقوبات على من اعتدى على حياة الجنين ، واختلفت هذه العقوبات بين مادية كالغرة وما ينوب عنها ، وغير مادية كالقصاص والكفارة والحرمان من الميراث .

الملحق رقم 1

التطورات الجوهرية التي تطرأ على الجنين في أطواره المختلفة¹.

التغيرات الملحوظة	الوزن	الطول	العمر	الطور
انقسام سريع في الخلايا حتى تصبح على شكل توتة ثم كرة جرثومية	جزء من المليون من الغرام	0.10 ملم	0 - 7 أيام	النطفة الأمشاج
تعلق الكرة الجرثومية بالرحم	جزء من الألف من الغرام	0.25 ملم	أسبوع - أسبوعان	العقلة
التخلق على هيئة إنسانية ، بدء نمو الأعضاء الداخلية ، تكوين المشيمة والحبل السري .	14 غراما	25 ملم	2 - 6 أسابيع	المضغة
			6 - 8 أسابيع	تكوين العظام والعضلات (اللحم)
النشاط ، الحركة ، نمو الرأس ، ظهور معالم الوجه	28 غراما	7.5 سم	8 - 12 أسبوعا	التسوية (الشهر الثالث)
زيادة دقة الأفعال المنعكسة ، النمو في الجزء الأسفل من الجسم ، شعور الأم بحركة الجنين .	110 غراما	10 سم	16 أسبوعا	الشهر الرابع
التكوين النهائي للجلد ، ظهور معالم مميزة للجنين .	450 غراما	20 سم	21 أسبوعا	الشهر الخامس
التكوين النهائي للعينين والحاجبين ، ظهور طبقة خفيفة من شعر الرأس . ظهور منعكس القبض ، التنفس غير المنتظم .	900 غراما	26 سم	26 أسبوعا	الشهر السادس
احتمال الولادة مع البقاء حيا .	1.4 كيلوغراما	40 سم	20 أسبوعا	الشهر السابع
زيادة سريعة في الوزن ، نمو الأنسجة الدهنية ، نشاط الأعضاء (القلب ، الكليتين ،... إلخ)	2.2 - 3.4 كيلوغراما	50 سم	36 - 40 أسبوعا	الشهر الثامن - الولادة

1- فؤاد أبو حطب و أمال صادق ، المرجع نفسه ، ص 172 .

قائمة المصادر المراجع

- القرآن الكريم

- كتب السنة:

- 1- أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) .
- 2- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود ، ضبط وترقيم وتخريج صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1425هـ - 2005م
- 3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261هـ) ، صحيح مسلم ، دار ابن الهيثم ، القاهرة، 1422هـ - 2001م
- 4- أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م .
- 5- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برزنجيه الجعفي (ت 256هـ) ، صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1 ، 1423 هـ - 2003م
- 6- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430هـ - 2009م .
- 7- مالك بن أنس (ت: 179هـ) ، موطأ مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط1 ، 1432هـ - 2011م .
- 8- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت: 458هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط3 ، 1424هـ - 2003م .

9- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: 303هـ)، السنن الكبرى ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1421 هـ - 2001 م .

- كتب اللغة:

10- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي (ت: 370هـ) ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2001 م .

11- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط 3 ، 1414 هـ .

12- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد(ت: 393هـ) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 4 ، 1407 هـ - 1987 م .

13- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: 170هـ) ، كتاب العين ، تحقيق مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (د ط) ، (د ت ن) .

14- الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) ، القاموس المحيط ، ترتيب: خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ، 1428 هـ - 2007 م ،

15- مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 1425 هـ - 2004 م .

- كتب التفسير:

16- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد (ت : 1393هـ) ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، (د ط) ، 1984 هـ .

17- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) ، أحكام القرآن ، تعليق محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م .

- 18- ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب (ت: 542هـ) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1422هـ
- 19- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر، بيروت ، (د ط) ، 1428هـ - 2008 م .
- 20- الطبري: محمد بن جرير (ت: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
- 21- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت: 671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، تحقيق عماد زكي البارودي و خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة .
- 22- محمد الأمين الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار عالم الفوائد ، ط 1 ، 1426هـ .
- كتب الحنفية:
- 23- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ) ، شرح فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر، ط 1 ، 1315 هـ .
- 24- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي أحمد معوض ، دار عالم الكتب، الرياض ، (د ط) ، 1423هـ - 2003 م .
- 25- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم (ت: 1005هـ) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1422هـ - 2002 م .
- 26- الحصكفي: محمد بن علي بن محمد بن علي (ت: 1088هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1423هـ - 2003 م .
- 27- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1406هـ - 1986 م .

كتب المالكية:

- 28- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ) ، المقدمات الممهديات ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط 1 ، 1408 هـ - 1988 م .
- 29- ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط 1 ، 1415 هـ .
- 30- ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم (ت: 616هـ) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (د ط) ، (د ت ن) .
- 31- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ) ، الاستنكار ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوعي، القاهرة ، ط 1 ، 1414 هـ - 1993 م .
- 32- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، (د ط) ، 1387 هـ - 1967م.
- 33- ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط 2 ، 1400 هـ - 1980 م .
- 34- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 1992 م .
- 35- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط 3 ، 1412 هـ - 1992 م .
- 36- الصاوي: أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، (د ط) ، 1372 هـ - 1952 م .
- 37- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1424 هـ - 2003 م .

- 38- محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، (د ط) ، 1409هـ-1989م .
- 39- محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، (د ط) ، (د ن ت) .
- 40- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د ط) ، 1415 هـ - 1995 م .
- كتب الشافعية:
- 41- ابن حجر: أحمد بن علي (ت: 825هـ) ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، 1424هـ - 2003م .
- 42- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 318هـ) ، الإجماع ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، مكتبة الفرقان ، عجمان ، ط2 ، 1420هـ - 1999م .
- 43- أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 1417هـ - 1996م .
- 44- الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623هـ) ، العزيز شرح الوجيز ، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م .
- 45- الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ، الأم ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، مصر ، ط1 ، 1422هـ - 2001م .
- 46- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق قاسم محمد النوري للعمراني ، دار المنهاج ، جدة ، ط1 ، 1421هـ- 2000 م .
- 47- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ) ، الحاوي الكبير ، تحقيق علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ - 1994م .

- 48- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 672 هـ)، المجموع شرح المذهب (تكملة تقي الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي) ، مكتب الإرشاد ، جدة ، (د ط) ، (د ت ن) .
- 49- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 672 هـ) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط3 ، 1412 هـ - 1991 م .
- 50- النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: 672 هـ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق رضوان جامع رضوان ، المكتب الثقافي ، القاهرة ، ط1 ، 2001 م .
- كتب الحنابلة:
- 51- ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597 هـ) ، أحكام النساء ، تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م .
- 52- ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن (ت: 795 هـ) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط7 ، 1422 هـ - 2001 م .
- 53- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد (ت: 620 هـ) ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط3 ، 1417 هـ - 1997 م .
- 54- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ) ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط1 ، 1391 هـ - 1971 م .
- 55- البهوتي: منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م .
- 56 - البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051 هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عالم الكتب ، بيروت ، (د ط) ، 1403 هـ - 1983 م .
- 57- شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763 هـ) ، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .

- 58- المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت: 885 هـ) ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط 1 ، 1374 هـ - 1955 م .
- كتب أخرى:
- 59- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق عبد الغفار
سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424 هـ - 2003 م .
- 60- الشوكاني: محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، دار ابن حزم ، ط 1
، (د ت ن) .
- 61- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، ط 2 ،
1404 هـ - 1983 م
- 62- محمد علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، ط 4 ،
1403 هـ - 1983 م .
- 63- فؤاد أبو حطب و آمال صادق ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، مكتبة
الأنجلو المصرية ، ط 5 ، 2008 .
- 64- أحمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية ، دار النفائس ، ط 1 ، 1420 هـ - 2000 م .
- نصوص قانونية:
- 65- القانون رقم 84-11 ، المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة ، المعدل والمتمم
.

فهرس سور و آيات القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
البقرة		
70	178	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾
44	183	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
46- 45 - 45	184	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ ﴾
45 - 44	185	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
26 - 26 - 25 27 -	233	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾
50	234	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) ﴾
النساء		
42	11	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
81 - 72- 71	92	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾

الأنعام		
47	150	﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
78	164	﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾
الأعراف		
20	11	﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ﴾
النحل		
12	4	﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (4) ﴾
الإسراء		
49	333	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾
53	31	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31) ﴾
الحج		
66 - 10	5	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾
المؤمنون		
66 - 10	14-12	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)
غافر		
10	67	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (67)

الأحقاف		
26- 26 - 25	15	﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
النجم		
12	46-45	﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزُّوجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (45) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى (46) ﴾
التغابن		
20	3	﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (3) ﴾
الطلاق		
37	4	﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
القيامة		
50- 50 - 20	39-37	﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزُّوجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (39) ﴾
الإنسان		
12	2	﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) ﴾
المرسلات		
67	21-20	﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21) ﴾
عبس		
12	19	﴿ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19) ﴾
التكوير		
64 - 53	9 - 8	﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9) ﴾
الانفطار		
20	8 - 6	﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ (8) ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
46 - 45	اجلس أحدثك عن الصوم - أو الصيام- إن الله عز وجل وضع عن المسافر
42	إذا استهل المولود ورث
23 -20 -11	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا
41	ألم تري أن مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد
22 -21 -11	إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك
	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة
75 -71 -63	أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها
66 - 63	إن السَّقَط يظلّ مختبِطاً على باب الجنّة يقول لا أدخل
67	إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغيّر، فإذا مضت الأربعون
38	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء
47	فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
51	قد حللت، فأنكحي من شئت
55	قضى فيه النبي، صلى الله عليه وسلم، بغرة
54	كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأَمِّ الكتاب فهي خِدَاجٌ
67	كنا نعزل والقرآن ينزل
30	لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل
73 - 73	ليس لقاتل شيء
28	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل المغزل

47	من لا يرحم لا يرحم
81	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي وإما أن يقاد
40 – 38	هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر
81	ومن قتل عمدا فهو قود
63 – 48	ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
13	يا أبا القاسم إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن، عرفنا أنك نبي
11	يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ - ث	مقدمة
5	الفصل الأول: تعريف الجنين ومراحل نموه ومدة الحمل وحقوقه
6	المبحث الأول: تعريف الجنين ومراحل نموه
6	المطلب الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا
6	الفرع الأول: تعريف الجنين لغة
6	الفرع الثاني: تعريف الجنين اصطلاحا
6	أولاً: مذهب الحنفية
7	ثانياً: مذهب المالكية
8	ثالثاً: مذهب الشافعية
8	رابعاً: مذهب الحنابلة
8	خامساً: مذهب الظاهرية
9	سادساً: الجنين في الموسوعة الفقهية
9	الخلاصة:
10	المطلب الثاني: مراحل نمو الجنين
10	تمهيد:
10	1- آيات تتحدث عن خلق الإنسان:
11	2- أحاديث تتحدث عن خلق الإنسان:
12	الفرع الأول: مرحلة النطفة
12	أولاً: النطفة في اللغة
12	ثانياً: النطفة عند الفقهاء
13	ثالثاً: النطفة عند الأطباء
13	1 - النطفة المذكرة:
14	2 - النطفة المؤنثة:

14	3 - النطفة الأمشاج:
15	الفرع الثاني: مرحلة العلقه
15	أولاً: العلقه في اللغه
16	ثانياً: العلقه عند الفقهاء
16	ثالثاً: العلقه عند الأطباء
16	1- الطبقة الخارجية :
16	2- الطبقة الداخلية:
17	الفرع الثالث: مرحلة المضغه
17	أولاً: المضغه في اللغه
18	ثانياً: المضغه عند الفقهاء
18	ثالثاً: المضغه عند الأطباء
19	رابعاً: المضغه المخلّقة وغير المخلّقة
19	الفرع الرابع: مرحلة تكوين العظام و إكسائها لحما ومرحلة التصوير والتسوية
19	أولاً: مرحلة تكوين العظام و إكسائها لحما
20	ثانياً: مرحلة التصوير والتسوية
21	الفرع الخامس: مرحلة نفخ الروح
21	أولاً: مرحلة نفخ الروح
22	ثانياً: مسألة نفخ الروح
24	الخلاصة:
25	المبحث الثاني: مدة الحمل
25	المطلب الأول: أقل وأكثر مدة الحمل عند الفقهاء
25	الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الفقهاء
26	الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الفقهاء
33	المطلب الثاني: أقل وأكثر مدة الحمل عند الأطباء
33	الفرع الأول: أقل مدة الحمل عند الأطباء

33	الفرع الثاني: أكثر مدة الحمل عند الأطباء
34	الفرع الثالث: تفسير الأطباء لمدد الحمل الطويلة
35	الخلاصة في مدة الحمل:
36	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تحديد أقل وأكثر مدة الحمل
36	الفرع الأول: ثبوت النسب
37	الفرع الثاني: ثبوت ميراث الحمل
37	الفرع الثالث: انقضاء العدة
38	المبحث الثالث: حقوق الجنين
38	المطلب الأول: النسب
38	الفرع الأول: أسباب ثبوت النسب
38	أولاً: النكاح الصحيح
39	ثانياً: النكاح الفاسد
39	ثالثاً: الوطء بشبهة دون عقد نكاح
40	الفرع الثاني: وسائل إثبات النسب
40	أولاً: الفراش الصحيح
40	ثانياً: الاستلحاق أو الإقرار
41	ثالثاً: البينة
41	رابعاً: القيافة
42	المطلب الثاني: ميراث الجنين
42	الفرع الأول: أدلة ميراث الجنين
42	الفرع الثاني: شروط إرث الجنين
43	الفرع الثالث: ما يوقف للجنين
44	المطلب الثالث: أحكام المرأة الحامل
44	الفرع الأول: إفتار المرأة الحامل
48	الفرع الثاني: عقوبة المرأة الحامل

48	أولاً: الحدود
49	ثانياً: القصاص
49	ثالثاً: القصاص في الطرف
50	الفرع الثالث: عدة المرأة الحامل
52	الفصل الثاني: الإجهاض وأنواعه وحكمه وعقوبته
53	المبحث الأول: الإجهاض وأنواعه وحكمه
53	المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأنواعه
53	الفرع الأول: تعريف الإجهاض والألفاظ المرادفة له
53	أولاً: تعريف الإجهاض
54	ثانياً: الألفاظ المرادفة له
54	1- الإسقاط:
54	2- الخداج:
54	3- الإملاص:
55	4- الغيض:
55	الفرع الثاني: أنواع الإجهاض
55	أولاً: الإجهاض اللاإرادي
55	أ- الإجهاض المرضي
56	ب- الإجهاض اللاإرادي بسبب خارجي
56	ثانياً: الإجهاض الإرادي
56	أ- الإجهاض العلاجي
58	ب- الإجهاض الجنائي
58	المطلب الثاني: حكم الإجهاض
58	الفرع الأول: مذاهب العلماء في حكم الإجهاض
58	أولاً: مذهب الحنفية
59	ثانياً: مذهب المالكية

60	ثالثا: مذهب الشافعية
61	رابعا: مذهب الحنابلة
62	خامسا: تلخيص الأقوال
63	الفرع الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها
69	المبحث الثاني: عقوبة الإجهاض
69	المطلب الأول: العقوبة غير مالية
69	الفرع الأول: القصاص والدية
71	الفرع الثاني: الكفارة
73	الفرع الثالث: الحرمان من الميراث
74	المطلب الثاني: العقوبة المالية
74	الفرع الأول: تعريف الغرة لغة واصطلاحا
75	الفرع الثاني: صفة الخلقة التي توجب الغرة
77	الفرع الثالث: قيمة الغرة
78	الفرع الرابع: بيان من يتحمل الغرة
79	الفرع الخامس: بيان من يستحق الغرة
82	الفرع السادس: تعدد الغرة بتعدد الأجنة
83	خاتمة
85	الملحق رقم 1
86	قائمة المصادر المراجع
93	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
96	فهرس الأحاديث النبوية
98	فهرس الموضوعات

ملخص البحث:

لقد كان لتطور الطب الحديث بسبب التطور التكنولوجي أثر كبير في أحكام الجنين ، وتجلّى هذا في تغيير بعض الأحكام الخاصة به ؛ كتحديد ماهيته ومدة الحمل ، وعليه جاء بحثنا " أحكام الجنين في الفقه الإسلامي " لتبيين تغيير أحكام الجنين تبعاً لتطور الطب الحديث ، وإبراز بعض الجوانب التي أهملتها الدراسات السابقة ، وقد جاء البحث في فصلين، ففي الفصل الأول تعرضنا إلى تحديد مفهوم الجنين ، ومراحل نموه بين الفقهاء والأطباء، و اختلاف الفقهاء في مدة الحمل ، وقول الطب في هذه المسألة المهمة ، و بيان بعض حقوق الجنين المادية والمعنوية ، أما الفصل الثاني فتطرقتنا فيه إلى تعريف الإجهاض وأنواعه وحكمه وعقوبته .

الكلمات المفتاحية: الجنين - الحمل - الإجهاض .

Research Summary:

The development of modern medicine due to the technological development had a great impact on the judgments of the fetus, and this was reflected in the change of some of its provisions. Such as determining what it is and the duration of pregnancy, and accordingly our study "Rulings of the fetus in Islamic jurisprudence" came to show the change in the rulings of the fetus according to the development of modern medicine, and to highlight some aspects that were neglected by previous studies, and the research came in two chapters. Jurists and physicians, and the difference of jurists in the period of pregnancy, and the opinion of medicine on this important issue, and the clarification of some of the physical and moral rights of the fetus. As for the second chapter, we dealt with the definition of abortion, its types, its ruling and its punishment.

Key words: fetus - pregnancy - abortion.